

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية العاشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 25-26 يناير 2006

-
الأصل: إنجليزي

EX.CL/298 (X) REV.1

تقرير عن التعديلات المقترحة إدخالها
على قواعد إجراءات المؤتمر والمجلس
التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين وعلى النظام
الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي

-

**تقرير عن التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد إجراءات
المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين
وعلى النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي**

أولاً: مقدمة:

- 1- من الجدير بالذكر أن المجلس التنفيذي قد اعتمد خلال دورته العادية الثانية المنعقدة في إنجمينا، تشاد، في مارس 2003، التوصيات التي قدمها عميد السلك الدبلوماسي الأفريقي في الفقرة 26 (د) من تقرير الجلسات العامة حيث تمت التوصية، من بين أمور أخرى، بأن "يقوم المستشار القانوني بدراسة مسألة التناقض الواضح بين الأحكام التي تنص على أن رئاسة المجلس التنفيذي تستمر لمدة عام واحد (1) والأحكام التي تسمح لوزير خارجية أي بلد يستضيف أي دورة للمجلس برئاسة هذه الدورة وصياغة توصيات مناسبة بشأنها".
- 2- قام المجلس التنفيذي المنعقد في دورته العادية الثالثة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003 في ضوء العقبات التي ووجهت خلال الانتخابات الخاصة بالمفوضين بدعوة لجنة الممثلين الدائمين إلى القيام بالتعاون مع المفوضية، بدراسة الأحكام المتعلقة بالانتخابات وأي مقترحات أخرى من الدول الأعضاء وتقديم اقتراحات مناسبة لبحثها من قبل المجلس التنفيذي.
- 3- تولى مكتب المستشار القانوني مراجعة مختلف القواعد والنظم الأساسية وقدم توصيات عن طريق لجنة الممثلين الدائمين إلى الدورة العادية الخامسة للمجلس التنفيذي المنعقدة بأديس أبابا، إثيوبيا، من 25 يونيو إلى 3 يوليو 2004. وطلب المجلس التنفيذي بموجب المقرر EX.CL/DEC.134(V) من لجنة الممثلين الدائمين القيام ببحث مستفيض للتعديلات المقترحة ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية السادسة للمجلس.
- 4- قام مكتب المستشار القانوني بمراجعة أخرى للقواعد والنظم الأساسية لأجهزة الاتحاد ويتناول من خلال هذا التقرير المسألتين المشار إليهما أعلاه بالإضافة إلى المقترحات المستلمة من عدد من الدول الأعضاء في هذا الصدد. وترى المفوضية أن عملية المراجعة سوف تستفيد من تجربة تنفيذ القواعد لمدة تجاوزت السنتين منذ اعتمادها في دوربان، جنوب أفريقيا، في يوليو 2002.

ثانياً: التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد:

أ - المادة 5، فقرة 5: مكان الانعقاد:

5- تنص هذه المادة على أنه "إذا تعذر على دولة عضو عرضت استضافة إحدى دورات المؤتمر القيام بذلك، فإن هذه الدورة تعقد في المقر الرئيسي للاتحاد".

ب - التعديل المقترح:

6- يتعلق الاقتراح بضرورة تناول الحالة التي تعرض فيها دولة عضو أخرى استضافة الدورة نفسها. ومن ثم، يقترح تعديل المادة 5 لتقرأ على النحو التالي:

"إذا تعذر على أي دولة عضو عرضت استضافة إحدى دورات المؤتمر القيام بذلك، فإن هذه الدورة تعقد في المقر الرئيسي للاتحاد ما لم يتم استلام عرض جديد ويحظى هذا العرض بموافقة المؤتمر".

ج - المادة 7 ، الفقرة 1: الدورات العادية:

7- تنص هذه المادة على أن "المؤتمر يجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة".

د - التعديل المقترح:

8- طبقاً للمقرر (III) ASSEMBLY/AU/DEC.53 بشأن تواتر دوراته العادية، الذي اعتمده الدورة العادية الثالثة للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يوليو 2004، يجتمع المؤتمر مرتين في السنة. ولذلك، يجب تعديل هذه المادة لتقرأ على النحو التالي:

"يجتمع المؤتمر في دورة عادية مرتين في السنة". وعلاوة على ذلك، يتطلب تعديل هذه المادة بالضرورة إدخال تعديل على المادة 8، الفقرة 1 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي.

هـ - المادة 8، الفقرة 2 (أ) و(د) والفقرة 3: جدول أعمال الدورات العادية:

9- طبقاً لهذه المادة "يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية ويشمل ما يلي: بنود قرر المؤتمر إدراجها في جدول أعماله" و"بنود تقترحها دولة عضو شريطة أن يم تقديم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين (60) يوماً وأن يتم إرسال الوثائق المؤيدة لها ومشروعات القرارات إلى رئيس المفوضية قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل". وتنص أيضاً المادة 8 (3) على أن "جدول الأعمال المؤقت ينقسم إلى جزئين".

و - التعديل المقترح:

10- المادة 8 (2) (أ): بالنظر إلى أن المجلس التنفيذي هو الذي يعد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، يقترح أن تكون المادة أكثر تحديداً وأن تقرأ المادة

8 (2) (أ) على النحو التالي: "بنود قرر المؤتمر في دورة سابقة إدراجها في جدول أعماله".

11- المادة 8، الفقرة (2) (د): اقترح أنه على الرغم من ضرورة الإبقاء على هذه البنود في جدول أعمال المؤتمر كما أوصت به دول أعضاء، فإنه ينبغي إتاحة الفرصة للمجلس التنفيذي لكي يبحث هذه البنود ويقدم توصيات بشأنها إلى المؤتمر. وتتمثل الفكرة وراء ذلك في تمكين أعمال المؤتمر من الاستئثار بهذه العملية وإتاحة المزيد من الوقت للمؤتمر لمناقشة المسائل المهمة المدرجة في جدول أعماله. ويؤدي ذلك أيضاً إلى ضمان الأخذ في الحسبان للنصح الفني بشأن البنود المقدمة للمؤتمر من الدول الأعضاء للبحث وكذلك خضوع هذه البنود لعملية تقييم انتقادي وإذا أمكن التوصل إلى توافق عام في الآراء بشأنها. كما أنه يؤدي إلى تجنب حدوث المواقف التي يتم الاضطرار فيها إلى إحالة بنود في جدول الأعمال اقترحتها دول أعضاء إلى المجلس التنفيذي مرة أخرى للمزيد من البحث.

12- عليه، يجب تعديل المادة 8، الفقرة 2 (د) لتقرأ على النحو التالي:

"بنود تقترحها دولة عضو شريطة أن يتم تقديم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين (60) يوماً وأن يتم إرسال الوثائق المؤيدة لها ومشروعات القرارات إلى رئيس المفوضية قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل على أن يدرس المؤتمر مثل هذه البنود بناءً على توصية المجلس التنفيذي".

13- المادة 8، الفقرة 3: منذ اعتماد قواعد إجراءات المؤتمر، فإن:

ز - المادة 11: الدورات الاستثنائية:

14- لا تتضمن هذه المادة أحكاماً بشأن من الذي يترأس المداولات.

ح - التعديل المقترح:

15- يقترح لأغراض الوضوح أن يتم تعديل المادة 11 وتضمينها فقرة إضافية على النحو التالي: "يتولى رئيس المؤتمر رئاسة مداولات الدورات الاستثنائية".

ط - المادة 15، الفقرة 1: انتخاب الرئيس:

16- تنص هذه المادة أيضاً على أن "المؤتمر ينتخب رئيساً لفترة سنة واحدة (1) على أساس التناوب والمعايير المتفق عليها ويساعده أعضاء آخرون في هيئة

المكتب هم النواب الأربعة عشر (14) للرئيس الذين يتم انتخابهم على أساس توزيع جغرافي متفق عليه وبعد إجراء المشاورات اللازمة". غير أن تشكيل هيئة المكتب المكونة من خمسة عشر (15) عضواً قد تناول، من بين أمور أخرى، الحاجة المحددة لعضوية الجهاز المركزي الذي يتم تشكيله من هيئة مكتب المؤتمر إضافة إلى الرئيسين الجديد والذي انتهت مدة ولايته. ولم تعد هذه الحاجة موجودة حيث أن عضوية مجلس السلم والأمن لا ترتبط بهيئة مكتب المؤتمر.

ي - التعديل المقترح:

- 17- يقترح تحديد عضوية هيئة مكتب المؤتمر بأربعة (4) حتى يتسنى، إذا ما تم الاتفاق عليه، أن تكون هيئة المكتب هي نفسها بالنسبة لكافة اجتماعات أجهزة صنع السياسات مثل المجلس التنفيذي واللجان الفنية المتخصصة ولجنة الممثلين الدائمين الخ ...
- 18- من ثم، يجب تعديل المادة 15 (1) لتقرأ على النحو التالي: "ينتخب المؤتمر رئيساً لفترة سنة واحدة (1) على أساس التناوب والمعايير المتفق عليه ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب هم النواب الأربعة (4) للرئيس الذي يتم انتخابهم على أساس توزيع جغرافي متفق عليه وبعد إجراء المشاورات اللازمة".
- 19- إذا ما تمت الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على المادة 15، فإن تعديلات أخرى تترتب عليه بالنسبة للمادة 16 والمادة 11 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين على التوالي.

ك - المادة 42: إجراءات التصويت لانتخاب أعضاء المفوضية:

- 20- يجب تعديل المادة 42 لجعلها تتفق مع الممارسة المعمول بها حالياً على أساس تفسير المادة التي تنص على أنه يوجد مرشحان فقط من البداية، فينسحب المرشح الحاصل على عدد أقل من الأصوات بعد الجولة الثالثة.

ل - التعديل المقترح:

- 21- عليه، يجب إضافة فقرة جديدة للمادة 42 لتقرأ على النحو التالي: "حيث يوجد مرشحان فقط من البداية ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على عدد أقل من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية".
- 22- إذا ما تمت الموافقة على التعديل المذكور للمادة 42، فإن تعديلات أخرى ترتبط به على المادة 38 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي والمادة 16 من النظام الأساسي للمفوضية.

- 23- بالإضافة إلى ذلك، فإنه بالنظر إلى التعديل المقترح أعلاه، سوف تقرأ المادة 42 (5) على النحو التالي: "وإذا فشل المرشح المتبقي أو حيث يوجد مرشح واحد فقط من البداية ويفشل في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة خلال هذه الجولة، يقوم رئيس المؤتمر بتعليق الانتخابات".
- 24- يبدو أن المادة 42 توحى بأن الأحكام الواردة فيها تتعلق بالانتخابات الخاصة بأعضاء المفوضية فقط بينما ينبغي في الواقع أن يذكر فيها بوضوح أن هذه الإجراءات نفسها تنطبق على كافة الانتخابات التي يجريها المؤتمر بخصوص الأجهزة الأخرى.
- 25- لذلك، يقترح تعديل المادة 42 لتتضمن فقرة إضافية تقرأ على النحو التالي: ينطبق الإجراء الخاص بالاقتراع المنصوص عليه في الفقرات 3، 3، 4 و5 أعلاه، على جميع الانتخابات التي يقوم المؤتمر بإجرائها فيما يتعلق بالأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي.

ثالثاً: التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد إجراءات المجلس التنفيذي:

- أ - المادة 6: مكان الانعقاد:
- 26- بالنظر إلى القرار الذي ينص على أن المؤتمر يجتمع مرتين في السنة في دورتين عاديتين، اقترح استبدال المادة 6، الفقرة 1 بما يلي: "تعقد الدورات العادية للمجلس التنفيذي في نفس المكان الذي تعقد فيه الدورات العادية للمؤتمر".

- ب - المادة 9، الفقرة 2 (ز): جدول أعمال الدورات العادية:
- 27- طبقاً لهذه المادة، يتضمن جدول أعمال لجنة الممثلين الدائمين "بنود مقترحة من دولة عضو شريطة تقديم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين (60) يوماً وإرسال الوثائق المؤيدة لهذا الاقتراح ومشاريع القرارات إلى رئيس المفوضية قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل".

- ج - التعديل المقترح:
- 28- اقترح أنه مع ضرورة الإبقاء على هذه البنود في جدول أعمال المجلس التنفيذي كما اقترحته الدول الأعضاء، يجب أن تتاح الفرصة للجنة الممثلين الدائمين لبحث هذه البنود وتقديم توصيات بشأنها إلى المجلس التنفيذي. والفكرة من ذلك أن مثل هذه العملية تؤدي إلى أن تستنير بها أعمال المجلس التنفيذي وتكفل له توفر المزيد من الوقت لمناقشة المسائل المهمة المدرجة في جدول أعماله. كما أن ذلك يؤدي إلى ضمان الأخذ في الحسبان عند تقديم البنود من الدول الأعضاء إلى المجلس التنفيذي لبحثها إنها قد حصلت على النصح الفني اللازم بشأنها وأنها قد خضعت لعملية تقييم انتقادي وكلما أمكن،

قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. ويؤدي ذلك إلى تجنب حدوث المواقف التي يتم الاضطرار فيها إلى إحالة بنود مدرجة في جدول الأعمال مقترحة من دول أعضاء مرة أخرى إلى اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين و/أو الخبراء لمزيد من البحث.

29- عليه، يجب تعديل المادة 9، الفقرة 2 (ز) لتقرأ على النحو التالي: "بنود مقترحة من دولة عضو شريطة تقديم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين (60) يوماً وإرسال الوثائق المؤيدة ومشاريع القرارات إلى رئيس المفوضية قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل على أن يبحث المجلس التنفيذي هذه البنود بناءً على توصية لجنة الممثلين الدائمين".

د - المادة 16، الفقرة 1: الرئيس:

30- يجب تعديل المادة 16 (1) لكي تنص على أن تكون عضوية هيئة مكتب المجلس التنفيذي هي نفس عضوية هيئة مكتب المؤتمر.

هـ - التعديل المقترح:

31- إذا ما تمت الموافقة على تعديل المادة 15 من قواعد إجراءات المؤتمر (راجع الفقرة 11 أعلاه)، يقترح تعديل المادة 16 (1) لتقرأ على النحو التالي: "يرأس دورات المجلس التنفيذي وزير الخارجية أو أي سلطة مختصة للبلد الذي هو رئيس المؤتمر ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب وهم النواب الثلاثة (3) للرئيس والمقرر والذين تكون بلدانهم أعضاء في هيئة مكتب المؤتمر".

و - المادة 16، الفقرة 2: الرئيس:

32- تنص هذه المادة، من بين أمور أخرى، على ما يلي: "إذا قبل المجلس التنفيذي الدعوة من دولة عضو طبقاً للمعايير المعتمدة من قبل المؤتمر، يكون لوزير خارجية البلد المضيف الحق في رئاسة المجلس التنفيذي". وعند تطبيق هذه المادة، يتضح وجود تناقض ضمني بين أحكام المادة 16 (1) التي تنص على ما يلي: "يرأس دورات المجلس التنفيذي وزير الخارجية أو أي سلطة مختصة أخرى للبلد الذي هو رئيس المؤتمر...." ومدة الرئاسة سنة وأحكام المادة 16 (2) التي تسمح لوزير خارجية البلد المضيف لأي دورة من دورات المجلس برئاسة هذه الدورة.

ز - التعديل المقترح:

33- يقترح تعديل المادة 16 (2) لتقرأ على النحو التالي: "إذا قبل المجلس التنفيذي الدعوة من دولة عضو طبقاً للمعايير المعتمدة من المؤتمر، يقوم الرئيس

برئاسة الدورة. غير أن وزير خارجية البلد المضيف أو أي سلطة مختصة أخرى فيه، يترأس الجلستين الافتتاحية والختامية".

ح - المادة 38: إجراءات التصويت:

- 34- يجب تعديل المادة 38 لتتوافق مع المادة 42 من قواعد إجراءات المؤتمر.
35- علاوة على ذلك، يبدو أن المادة 38 توحى بأنها تتعلق بانتخابات المفوضين فقط، بينما ينبغي في الواقع أن تنص بوضوح على أن هذه الإجراءات نفسها تنطبق على كافة الانتخابات التي يجريها المجلس التنفيذي بخصوص الأجهزة الأخرى.

ط - التعديلات المقترحة:

- 36- عليه، يجب إضافة فقرة جديدة إلى المادة 38 لكي تقرأ على النحو التالي:
"حيث يوجد مرشحان من البداية ويفشل كل منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة خلال الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية".
37- يبدو أن المادة 38 توحى بأنها تتعلق بانتخابات المفوضين فقط بينما في الواقع يجب أن تنص بوضوح على أن هذه الإجراءات نفسها تنطبق على كافة الانتخابات التي يجريها المجلس التنفيذي بخصوص الأجهزة الأخرى.
38- يقترح أيضاً تعديل المادة 38 لتشمل فقرة إضافية تقرأ على النحو التالي:
"ينطبق هذا الإجراء الخاص بالتصويت على جميع الانتخابات التي يجريها المجلس بخصوص الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي".

رابعاً: النظام الأساسي للمفوضية:

أ) المادة 16: إجراءات التصويت لانتخاب المفوضين:

- 39- إذا تمت الموافقة على التعديلات المقترحة بشأن المادة 42 من قواعد إجراءات المؤتمر والمادة 38 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي، يجب تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمفوضية لتتوافق مع الممارسة المعمول بها حالياً على أساس تفسير المادة "حيث يوجد مرشحان (2) فقط، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات بعد الجولة الثالثة".

ب) التعديل المقترح:

- 40- عليه، يجب إضافة فقرة جديدة للمادة 16 لكي تقرأ على النحو التالي: "حيث يوجد مرشحان من البداية ويفشل أي منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات".

41- فضلاً عن ذلك، يقترح تعديل المادة 16 لتضمينها فقرة إضافية تقرأ على النحو التالي: "تنطبق إجراءات التصويت المذكورة على كافة الانتخابات المتعلقة بالأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي".

خامساً: قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين:

أ) المادة 6: النصاب القانوني:

42- بالنظر إلى أن النصاب القانوني لدورات المؤتمر والمجلس التنفيذي يتكون من أغلبية ثلثي كامل عضوية الاتحاد، يجب توفيق المادة 6 من قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين مع النصوص الأخرى.

ب) المادة 11: انتخاب الرئيس:

43- يجب تعديل المادة 11 لكي تنص على أن تكون عضوية هيئة مكتب لجنة الممثلين الدائمين هي نفس عضوية هيئة مكتب المؤتمر.

ج) التعديل المقترح:

44- إذا ما تمت الموافقة على التعديلات التي يجب إدخالها على المادتين 15 و16 من قواعد إجراءات المؤتمر والمجلس التنفيذي على التوالي، يجب تعديل المادة 11 لتقرأ على النحو التالي: "يرأس دورات لجنة الممثلين الدائمين الممثل الدائم للبلد الذي يتولى رئاسة المؤتمر. ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب وهم النواب الثلاثة (3) للرئيس والمقرر من بين الممثلين الدائمين للبلدان الأعضاء في هيئة مكتب المؤتمر".

سادساً: النتائج والتوصيات:

45- ترى المفوضية أن التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد الإجراءات سوف تؤدي إلى تصحيح التناقض الضمني في هذه القواعد وكذلك تسهيل تنفيذها.

46- لذلك، يُدعي المجلس التنفيذي إلى بحث التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد إجراءات المؤتمر وقواعد الإجراءات الخاصة به وقواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين وكذلك النظام الأساسي للمفوضية.

47- تقترح المفوضية أيضاً أن يتم استخدام قواعد إجراءات المجلس التنفيذي بالنسبة لكافة الاجتماعات القطاعية واجتماعات اللجان الفنية المتخصصة حتى تتم صياغة واعتماد القواعد الخاصة بهذه الاجتماعات.

48- في هذا الصدد، تقترح المفوضية أن يقوم المجلس التنفيذي باعتماد مقرر لهذا الغرض.

الملاحق:

قواعد إجراءات المؤتمر.
قواعد إجراءات المجلس التنفيذي.
قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين.
النظام الأساسي للمفوضية.

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/298 (X) a
REV.1

قواعد إجراءات مؤتمرات الاتحاد

-



قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد

أحكام عامة

إن مؤتمر الاتحاد ،

إذ يأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، خاصة المادة 8 ،

قد اعتمد قواعد الإجراءات التالية :

المادة 1

التعريفات

في قواعد الإجراءات هذه :

يقصد بكلمة "المؤتمر" : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.

يقصد بكلمة "الرئيس" : رئيس المؤتمر ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

يقصد بكلمة "المفوضية" : أمانة الاتحاد .

يقصد بكلمة "اللجنة" : لجنة فنية متخصصة للاتحاد.

يقصد بعبارة "القانون التأسيسي" : القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

يقصد بكلمة "المجلس" : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يقصد بكلمة "المحكمة" : محكمة العدل الخاصة بالاتحاد.

يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد .

يقصد بعبارة "الدولة العضو" : دولة عضو في الاتحاد .

يقصد بكلمة "المنظمة" : منظمة الوحدة الأفريقية .

يقصد بكلمة "البرلمان" : برلمان عموم أفريقيا للاتحاد .

يقصد بعبارة "لجنة الممثلين الدائمين" : لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد.

يقصد بعبارة "مجلس السلم والأمن" : مجلس السلم والأمن للاتحاد.

يقصد بمختصر "م. إ. إ." : المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

يقصد بكلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي.

يقصد بعبارة "نواب الرئيس" ، ما لم يتم النص على خلاف ذلك، نواب رئيس المؤتمر.

الفصل الأول

المؤتمر

القسم الأول



التشكيل والسلطات والمهامالمادة 2وضع المؤتمر

المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد .

المادة 3التشكيل

يتكون المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين.

المادة 4السلطات والمهام

1- يقوم المؤتمر بما يلي:

- (أ) تحديد السياسات المشتركة للاتحاد ووضع أولوياته واعتماد برنامجه السنوي.
- (ب) مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان التزام جميع الدول الأعضاء بها من خلال آليات مناسبة.
- (ج) التعجيل بالتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة.
- (د) إصدار التوجيهات إلى المجلس التنفيذي ومجلس السلم والأمن أو المفوضية بشأن إدارة النزاعات والحروب والأعمال الإرهابية والأوضاع الطارئة واستعادة السلام .
- (هـ) اتخاذ القرار بشأن التدخل في دولة عضو في ظروف خطيرة وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- (و) اتخاذ القرار بشأن التدخل في دولة عضو بناءً على طلب تلك الدولة العضو من أجل استعادة السلم والأمن.
- (ز) تحديد العقوبات التي تفرض ضد أية دولة عضو لعدم سداد المساهمات المقدرة أو انتهاك المبادئ الواردة في القانون التأسيسي وقواعد الإجراءات هذه أو عدم الالتزام بقرارات الاتحاد أو لتغييرات غير دستورية للحكومات.
- (ح) بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد واتخاذ القرار بشأنها.
- (ط) اعتماد ميزانية الاتحاد ومراقبة وتوجيه المسائل المالية له وفقاً للقواعد والنظم المالية للجنة.
- (ي) إنشاء أي جهاز آخر للاتحاد .
- (ك) إنشاء لجان فنية متخصصة جديدة عند الاقتضاء.
- (ل) إنشاء وكالات متخصصة ولجان مختصة ومجموعات عمل مؤقتة حسبما يري ضرورياً.



- (م) تعيين وإنهاء تعيين رئيس المفوضية ونائبه أو نائبيه والمفوضين.
 (*ن) تعيين وإنهاء تعيين قضاة المحكمة.
 (س) تلقي وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاذ القرار بشأنها.
 (ع) انتخاب رئيس المؤتمر والأعضاء الآخرين في هيئة المكتب.
 (ف) تحديد مكان عقد دوراته .
 (ص) تعديل القانون التأسيسي طبقا للإجراءات المقررة.
 (ق) تفسير القانون التأسيسي إلى حين إنشاء المحكمة.
 (ر) تحديد هيكل ومهام ونظم المفوضية.
 (ش) تحديد هيكل ومهام وسلطات وتشكيل وتنظيم المجلس.
- 2- يجوز للمؤتمر تفويض أي من سلطاته ومهامه إلى أي جهاز آخر للاتحاد.

القسم الثاني

الدورات

المادة 5

مكان الانعقاد

- 1- تعقد دورات المؤتمر في يناير بمقر الاتحاد. كما تعقد دورات يوليو بمقر الاتحاد ما لم تدع دولة عضو المؤتمر لعقد دورته في بلدها.
 2- إذا دعت دولة عضو المؤتمر إلى الانعقاد فيها ، فإن هذه الدولة العضو تتكفل بجميع النفقات الإضافية بالنسبة للمفوضية نتيجة عقد الدورة خارج المقر الرئيسي.
 3- يجب ألا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات المؤتمر خاضعة للعقوبات، ويجب أن تستوفي معايير محددة سلفا يعتمدها المؤتمر بما في ذلك توفير تسهيلات لوجستية ملائمة ومناخ سياسي مناسب.
 4- إذا عرضت دولتان أو أكثر استضافة إحدى الدورات ، يقرر المؤتمر مكان انعقادها بالأغلبية البسيطة.
 5- إذا تعذر على دولة عضو عرضت استضافة إحدى دورات المؤتمر القيام بذلك، فإن هذه الدورة تعقد في المقر الرئيسي للاتحاد، ما لم يتم استلام عرض جديد وقبولها من الدول الأعضاء.

المادة 6

النصاب القانوني

* أوصى الاجتماع بأن ينتخب المجلس التنفيذي المفوضين وفقا لتفويض السلطة طبقا لأحكام المادة 9 (2) من القانون التأسيسي، وبأن يعتمد المؤتمر ذلك.



يتحقق النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي إجمالي عدد الدول الأعضاء في الاتحاد.

المادة 7 الدورات العادية

يجتمع المؤتمر في دورة عادية على الأقل مرة في السنة.

المادة 8 جدول أعمال الدورات العادية

- 1- يعتمد المؤتمر جدول أعماله عند افتتاح كل دورة.
- 2- يُعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية ويشمل ما يلي:

- (أ) بنود قرر المؤتمر في دورة سابقة إدراجها في جدول أعماله.
- (ب) بنود يقترحها المجلس التنفيذي .
- (ج) بنود تقترحها أجهزة أخرى للاتحاد ليست مسؤولة مباشرة أمام المجلس التنفيذي.
- (د) بنود تقترحها دولة عضو شريطة أن يتم تقديم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين يوماً، وأن يتم إرسال الوثائق المؤيدة لها ومشروعات القرارات إلي رئيس اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل على أن يدرس المؤتمر مثل هذه البنود جنباً إلى جنب مع توصية المجلس التنفيذي.

- 3- ينقسم جدول الأعمال المؤقت إلى الجزئين التاليين:
 - الجزء (أ) : البنود التي سيتم اعتمادها بدون مناقشة وهي تلك التي توصل المجلس التنفيذي إلي اتفاق بشأنها والتي يمكن أن يوافق عليها المؤتمر بدون مناقشة.
 - الجزء (ب) : البنود التي سيتم مناقشتها وهي تلك التي لم يتم التوصل إلي اتفاق بشأنها علي مستوي المجلس التنفيذي وتتطلب نقاشاً قبل موافقة المؤتمر عليها.

المادة 9 بنود أخرى مدرجة في جدول الأعمال

يتم بحث أي بند إضافي في جدول الأعمال قد ترغب أي دولة عضو في إثارتها خلال دورة المؤتمر تحت بند "ما يستجد من أعمال" فقط. وتكون مثل هذه البنود للعلم فقط ولا تخضع للنقاش أو اتخاذ قرار بشأنها.



المادة 10**مراسم الافتتاح والاختتام**

- 1- خلال مراسم افتتاح الدورات ، يحق للشخصيات التالية توجيه الكلمة إلى المؤتمر:
 - (أ) الرئيس أو رئيس الدولة أو الحكومة في البلد المضيف.
 - (ب) رئيس المؤتمر الذي تنتهي ولايته.
 - (ج) رئيس المؤتمر الذي تبدأ ولايته.
 - (د) الأمين العام للأمم المتحدة شخصياً.
 - (هـ) رئيس المفوضية.
- 2- خلال مراسم اختتام الدورات ، يحق للشخصيات التالية توجيه الكلمة إلى المؤتمر:
 - (أ) الرئيس أو رئيس دولة أو حكومة البلد المضيف. من البلد المضيف.
 - (ب) الشخصية التي تعين لقراءة قرار الشكر.
- 3- غير أنه يجوز للمؤتمر دعوة أي شخصية أخرى للتحدث إلى المؤتمر خلال مراسم الافتتاح والاختتام .

المادة 11**الدورات الاستثنائية**

- 1- يجتمع المؤتمر في دورة استثنائية بناءً على طلب رئيس المؤتمر أو أية دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 2- يخطر رئيس اللجنة جميع الدول الأعضاء بذلك الطلب في غضون سبعة (7) أيام من استلامه ويوصيها بالإبلاغ بردودها كتابة، خلال فترة محددة.
- 3- إذا انقضت الفترة المحددة ولم تتوفر أغلبية الثلثين المطلوبة، يُخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بعدم عقد الدورة الاستثنائية.
- 4- تعقد الدورات الاستثنائية في المقر الرئيسي للاتحاد ما لم تدع دولة عضو المؤتمر لعقد دورته فيها.

المادة 12**جدول أعمال الدورات الاستثنائية**

- 1- يُرسل رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة غير العادية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.
- 2- يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط على البند أو البنود المقدمة في الطلب الخاص بعقد الدورة.

المادة 13**الدورات العلنية والمغلقة**

تكون كافة دورات المؤتمر مغلقة . غير أنه يجوز للمؤتمر أن يقرر بأغلبية بسيطة عقد أي من دوراته بصورة علنية .

المادة 14

لغات العمل

- 1- اللغات الرسمية للاتحاد وجميع مؤسساتها هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية والسواحلية وأية لغة إفريقية أخرى* .
- 2- يحدد المجلس التنفيذي العملية والطرق التطبيقية الخاصة باستخدام اللغات الرسمية كلغات عمل
- 3- يجوز لأي رئيس دولة أو حكومة أن يدلى ببيان بأية لغة إفريقية شريطة أن يقوم بتوفير الترجمة الفورية إلى لغة عمل أخرى على الأقل دون أن يترتب على ذلك آثار مالية بالنسبة للاتحاد.

المادة 15

انتخاب الرئيس

- 1- ينتخب المؤتمر رئيساً لفترة سنة واحدة (1) على أساس التناوب والمعايير المتفق عليها ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب هم النواب الأربعة (4) للرئيس يتم انتخابهم على أساس توزيع جغرافي متفق عليه وبعد إجراء المشاورات اللازمة.
- 2- إذا قبل المؤتمر دعوة موجهة إليه من دولة عضو طبقاً للمعايير المحددة بموجب المادة 5 من قواعد الإجراءات الحالية، يقوم الرئيس برئاسة الدورة..
- 3- يقوم الرئيس برئاسة مداورات الدورات الاستثنائية.

المادة 16

واجبات الرئيس

- 1- يقوم الرئيس بما يلي :
 - (أ) الدعوة لعقد دورات المؤتمر.
 - (ب) افتتاح واختتام الدورات.
 - (ج) تقديم محاضر الدورات للموافقة عليها.
 - (د) توجيه المداورات.
 - (هـ) طرح المسائل قيد البحث للتصويت عليها عند الاقتضاء ، وإعلان نتائج التصويت.
 - (و) البت في نقاط النظام .
- 2- يكفل الرئيس النظام وأصول اللياقة في مداورات المؤتمر.

* طبقاً للمادة 11 من البروتوكول الخاص بإدخال التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمعتمد من قبل الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الاتحاد في أديس أبابا - إثيوبيا بتاريخ 3 فبراير 2003 ومن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد في مابوتو - موزمبيق بتاريخ 11 يوليو 2003.



- 3- يتولى الرئيس خلال الفترات الفاصلة بين الدورات وبالتشاور مع رئيس اللجنة ، تمثيل الاتحاد طبقاً للأهداف والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون التأسيسي.
- 4- في حالة غياب الرئيس أو خلو المنصب ، يتولى النائب الأول للرئيس مهامه.

المادة 17 الحضور والمشاركة

- 1- يعمل رؤساء الدول أو الحكومات على المشاركة شخصياً في كافة دورات المؤتمر. وإذا تعذر حضورهم شخصياً، فإنه يتولى تمثيلهم ممثلون معتمدون.
- 2- تحضر الشخصيات التالية بصفقتها الرسمية دورات المؤتمر:
- (أ) رئيس ونائب رئيس المفوضية والمفوضون.
- (ب) رئيس البرلمان ورؤساء الأجهزة الأخرى للاتحاد.
- (ج) الرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- 3- يجوز للمؤتمر دعوة أي شخصية أخرى لحضور دوراته.

القسم الثالث إجراءات صنع القرار المادة 18 الأغلبية المطلوبة

- 1- يتخذ المؤتمر جميع قراراته بالإجماع ، وإذا تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
- 2- تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
- 3- يتم تحديد ما إذا كانت المسألة إجرائية أم لا ، بالأغلبية البسيطة أيضاً للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
- 4- إن امتناع الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت، عن التصويت، لا يحول دون اتخاذ المؤتمر قراراته بتوافق الآراء.

المادة 19 القرارات



- 1- بناءً على توصية المجلس التنفيذي ، يتم تقديم نصوص جميع القرارات المقترحة - كتابة - إلى المؤتمر للبحث.
- 2- يجوز للمتقدم الأصلي بقرار أو تعديل مقترح أن يسحبه في أي وقت. ويجوز لأية دولة عضو أن تعيد تقديم القرار أو التعديل المقترح الذي تم سحبه.
- 3- يتم اعتماد مشروع مقرر فقط بعد أن تقدم اللجنة آثاره المالية.

المادة 20

قائمة المتحدثين واستخدام حق التحدث

- 1- مع مراعاة المادة 23 ، يمنح الرئيس ، خلال المداولات ، حق التحدث حسب الترتيب الذي أعرب المتحدثون عن نواياهم.
- 2- لا يجوز لأي وفد أخذ الكلمة دون موافقة الرئيس.
- 3- يجوز للرئيس ، خلال المداولات ، القيام بما يلي :
(أ) قراءة قائمة المتحدثين وإعلان إقفالها.
(ب) مطالبة أي متحدث بالتقيد بالنظام إذا انحرف بيانه عن المسألة قيد البحث.
(ج) منح حق الرد لأي وفد إذا رأى أن أي بيان يتم إلقاؤه بعد إقفال القائمة يبرر هذا الحق في الرد.
(د) مع مراعاة الفقرة 4 ، تحديد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد البحث.
- 4- فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية ، يحدد الرئيس كل مداخلة بمدة أقصاها خمس (5) دقائق .

المادة 21

نقاط النظام

- 1- يجوز لأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام خلال المداولات حول أي بند وبيت الرئيس فوراً في نقطة النظام، طبقاً لقواعد الإجراءات هذه.
- 2- يجوز للدولة العضو المعنية أن تطعن في قرار الرئيس . ويطرح القرار للتصويت عليه فوراً ويتخذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
- 3- لا يجوز للدولة العضو المعنية عند إثارة نقطة نظام ، أن تتحدث حول مضمون المسألة قيد البحث.

المادة 22

إنهاء المداولات

- عندما تتم مناقشة مسألة ما بصورة كافية ، يجوز لأية دولة عضو أن تقترح إنهاء المداولات حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لدولتين (2) عضوين آخرين أن يتحدثا بصورة مختصرة لصالح ذلك الاقتراح، ولائنتين



(2) آخرين أن تتحدثا ضده . ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك للتصويت عليه مباشرة.

المادة 23 تأجيل المداولات

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مداولة أي بند ، تأجيل المداولات حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، يجوز لدولة عضو أخرى أن تتحدث لصالح الاقتراح ولأخرى أن تتحدث ضده. ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك للتصويت عليه فوراً .

المادة 24 تعليق أو تأجيل الاجتماع

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مناقشة أي مسألة، تعليق أو تأجيل الاجتماع. ولن يسمح بأي نقاش حول مثل هذه الاقتراحات. ويطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه فوراً .

المادة 25 ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة المادة 20 ، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية ، على جميع الاقتراحات الأخرى المقدمة إلى الاجتماع وذلك حسب الترتيب المذكور أدناه :

- (أ) تعليق الاجتماع.
- (ب) تأجيل الاجتماع.
- (ج) تأجيل المداولات حول البند قيد البحث .
- (د) إقفال باب المداولات حول البند قيد البحث .

المادة 26 حق التصويت

- 1- مع مراعاة الفقرة 2 ، يكون لكل دولة عضو صوت واحد (1).
- 2- ليس للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت .

المادة 27 التصويت على القرارات



بعد إقفال باب المداولة، حول بند قيد النقاش، يطرح الرئيس القرار المقترح مع جميع التعديلات للتصويت فوراً. ولن يوقف التصويت إلا في حالة طرح نقطة نظام تتعلق بالطريقة التي يجرى بها التصويت .

المادة 28

التصويت على التعديلات

- 1- يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل على النص إذا كان هذا الاقتراح يضيف أو يحذف أجزاء منه أو يعدله.
- 2- عند إدخال تعديل على اقتراح ، يتم التصويت أولاً على التعديل. وعند إدخال تعديلين أو أكثر على اقتراح ، يقوم المؤتمر بالتصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي من حيث المضمون. ويصوت الاجتماع بعد ذلك على التعديل الأقل بعداً، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت عليها.
- 3- إذا تم اعتماد تعديل واحد أو عدة تعديلات ، يطرح الاقتراح المعدل بعد ذلك للتصويت . وإذا لم يتم اعتماد أي تعديل ، يطرح الاقتراح للتصويت عليه في شكله الأصلي.

المادة 29

التصويت على أجزاء منفصلة من تعديل

يجرى التصويت بصورة منفصلة على أجزاء من تعديل إذا طلبت ذلك دولة عضو. وإذا تم القيام بهذا ، فإن النص الناتج عن سلسلة من جولات التصويت ، يطرح للتصويت عليه ككل. وإذا رفضت جميع الأجزاء العاملة من أي تعديل ، يعتبر التعديل مرفوضاً بأكمله.

المادة 30

طريقة التصويت

- 1- يتم التصويت في المسائل الموضوعية بالاقتراع السري بواسطة الدول التي لها حق التصويت.
- 2- يتم التصويت في المسائل الإجرائية بأي طريقة أخرى يحددها المؤتمر.



المادة 31 التصويت في الانتخابات

يتم التصويت في الانتخابات عن طريق الاقتراع السري باستثناء انتخاب رئيس المؤتمر ونوابه.

القسم الرابع القرارات المادة 32 توثيق القرارات

يتم توثيق القرارات التي يعتمدها المؤتمر عن طريق توقيع رئيس المؤتمر ورئيس المفوضية عليها؛ وتنشر بجميع لغات عمل الاتحاد في "الجريدة الرسمية للاتحاد الأفريقي" في غضون خمسة عشر (15) يوماً من توقيعها وترسل إلى الدول الأعضاء والأجهزة الأخرى للاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 33 تصنيف القرارات

- 1- يصدر المؤتمر قراراته بالشكل التالي :
 - (أ) النظم: وتطبق في جميع الدول الأعضاء التي تتخذ الإجراءات الوطنية لتنفيذها.
 - (ب) التوجيهات: تصدر لأي دولة عضواً أو لجميع الدول الأعضاء وللمؤسسات أو الأفراد وتلزم الدول الأعضاء بأهداف يجب تحقيقها مع ترك حرية تحديد الشكل والوسائل المستخدمة لتنفيذها للسلطات الوطنية.
 - (ج) التوصيات والإعلانات والقرارات والآراء .. الخ: ليست هذه ملزمة وإنما يقصد منها توجيه ومواءمة وجهات نظر الدول الأعضاء.
- 2- يستوجب عدم تنفيذ النظم والتوجيهات عقوبات مناسبة تفرض وفقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي.

المادة 34 تنفيذ النظم والتوجيهات

- 1- تكون النظم والتوجيهات سارية المفعول بصورة تلقائية بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأفريقي أو وفقاً لما ورد في القرار.



2- تكون النظم والتوجيهات ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد وكذلك المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

القسم الخامس

العقوبات

المادة 35

العقوبات بشأن المتأخرات

- 1- يحدد المؤتمر على أساس توصيات من المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين وكذلك معلومات تقدمها المفوضية ، العقوبات الواجب فرضها بموجب المادة 23 (1) من القانون التأسيسي.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، يطبق المؤتمر العقوبات المفروضة على الدول الأعضاء التي تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد ، وذلك على النحو التالي :

- (أ) إذا بلغت المتأخرات قيمة المساهمات المقررة عليها لمدة سنتين (2) ولكن أقل من خمس (5) سنوات ، يتم تعليق حق الدولة العضو المعنية في :
- (1) أخذ الكلمة والتصويت واستلام الوثائق خلال اجتماعات الاتحاد.
- (2) عرض استضافة دورات المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو أي اجتماعات أخرى للاتحاد.
- (3) تقديم مرشح لشغل أي منصب أو وظيفة داخل الاتحاد .

- (ب) إذا كانت متأخرات المساهمات لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر ، فبالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (2) (أ) من هذه المادة، يتم تعليق حق الدولة العضو المعنية في :
- (1) تجديد عقود العمل الخاصة بمواطنيها.
- (2) تقديم الاعتمادات من قبل الاتحاد بشأن مشاريع جديدة فيها.

- 3- إذا كانت دولة عضو خاضعة للعقوبات بسبب عدم سداد مساهماتها كما ورد في الفقرات السابقة ، يجوز رفع هذه العقوبات مؤقتاً عن الدولة العضو المعنية إذا سددت 50% على الأقل من المتأخرات المستحقة عليها، شريطة أن تقوم بذلك قبل بدء دورة المجلس التنفيذي التي تسبق المؤتمر بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المادة 36

العقوبات بشأن عدم الالتزام بالقرارات والسياسات



- 1- يقر المؤتمر ، بناءً على توصية المجلس التنفيذي ، فرض عقوبات بموجب المادة 23 (2) من القانون التأسيسي، على أي دولة عضو تفشل بدون سبب وجيه أو معقول في الالتزام بمقررات وسياسات الاتحاد .
- 2- يجوز أن تشمل مثل هذه العقوبات حرمانها من إقامة روابط نقل واتصالات مع الدول الأعضاء الأخرى ، فضلاً عن إجراءات أخرى ذات طابع سياسي واقتصادي يحددها المؤتمر .
- 3- عند اتخاذ أي قرار في هذا الصدد ، يحدد المؤتمر الإطار الزمني للالتزام ومتى يؤدي عدم الالتزام بهذا القرار إلى تطبيق نظام العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 (2) من القانون التأسيسي وبموجب هذه المادة .
- 4- يجوز للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات أن تعرض حالتها على المؤتمر.

المادة 37

العقوبات بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات

- 1- وفقاً للمادة 30 من القانون التأسيسي ، يتم تعليق عضوية الدول الأعضاء التي تصل حكوماتها إلى السلطة بوسائل غير دستورية كما أنها لن تشارك في أنشطة الاتحاد.
- 2- اتساقاً مع الإعلان بشأن إطار موقف منظمة الوحدة الأفريقية من التغييرات غير الدستورية للحكومات ، فإن الأوضاع التي تعتبر بمثابة تغييرات غير دستورية تشمل ، بين أمور أخرى ، ما يلي:
 - (أ) الانقلاب العسكري أو غير العسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً.
 - (ب) التدخل من قبل المرتزقة لاستبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً أو الاستعانة بهم.
 - (ج) استبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً بواسطة مجموعات منشقة مسلحة وحركات التمرد.
 - (د) رفض أي حكومة في السلطة تسليم سلطتها للحزب الفائز بعد انتخابات حرة وعادلة.
- 3- تعتبر أيضاً الإطاحة بحكومة منتخبة أو استبدالها بواسطة عناصر تساعد المرتزقة، تغييراً غير دستوري للحكم.
- 4- في حالة حدوث تغيير غير دستوري لأي حكومة ، يقوم رئيس المؤتمر ورئيس المفوضية بما يلي :
 - (أ) إدانة مثل هذا التغيير نيابة عن الاتحاد - فوراً - والحث على سرعة العودة إلى النظام الدستوري.
 - (ب) توجيه إنذار واضح وصريح بأنه لن يتم التسامح في هذا التغيير غير الشرعي أو الاعتراف به من قبل الاتحاد .



- (ج) ضمان توافق الإجراءات فيما بين الدول وعلى المستويات الثنائية والإقليمية الفرعية والدولية.
- (د) دعوة مجلس السلم والأمن إلى الانعقاد لمناقشة المسألة.
- (هـ) تعليق عضوية الدولة المعنية فوراً في الاتحاد وحرمانها من المشاركة في أجهزة الاتحاد شريطة ألا يؤثر استبعادها من المشاركة في أجهزة الاتحاد على عضويتها في الاتحاد والتزاماتها تجاهه.
- 5- يقوم المؤتمر فوراً بتطبيق العقوبات على نظام الحكم الذي يرفض استعادة النظام الدستوري، وتشمل هذه العقوبات ما يلي على سبيل الذكر لا الحصر:
- (أ) رفض منح تأشيرات الدخول لمرتكبي التغيير غير الدستوري.
- (ب) تقييد اتصالات الحكومة مع الحكومات الأخرى.
- (ج) فرض قيود على تجارتها.
- (د) تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 (2) من القانون التأسيسي والمادة 42 (4) (هـ) من هذه القواعد.
- (هـ) تطبيق أي عقوبة إضافية قد يوصي بها مجلس السلم والأمن.
- 6- يقوم رئيس المفوضية بالتشاور مع رئيس المؤتمر ، بما يلي :
- (أ) جمع الحقائق ذات الصلة بالتغيير غير الدستوري للحكومة .
- (ب) إجراء الاتصالات المناسبة مع مرتكبيه بغية التأكد من نواياهم بخصوص استعادة النظام الدستوري في البلد ، دون الاعتراف بهم أو منحهم صفة الشرعية.
- (ج) السعي إلى الحصول على مساهمة القادة الأفريقيين والشخصيات الأفريقية بهدف حث مرتكبي التغيير غير الدستوري على التعاون مع الاتحاد.
- (د) طلب التعاون من المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي ينتمي إليها البلد المعني.

الفصل الثاني
المفوضية
القسم الأول



أعضاء المفوضية**المادة 38****انتخاب الرئيس ونائب الرئيس**

- 1- ينتخب المؤتمر الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت .
- 2- يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بقدرة قيادية وصفات وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات الأخرى ذات صلة في المجتمع .
- 3- يتم تعميم الترشيحات لشغل منصب الرئيس ونائب الرئيس على الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل.
- 4- لا يجوز أن ينتمي الرئيس ونائب الرئيس إلى نفس الإقليم.

المادة 39**المفوضون**

- 1- يقوم المؤتمر بتعيين ثمانية (8) مفوضين على أساس توزيع جغرافي متساو. ويحق لكل من الإقليمين اللذين يعين الرئيس ونائب الرئيس منهما، يحق لكل منهما مفوض واحد (1) فقط.
- 2- يكون المفوضون من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بصفات قيادية مناسبة وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع.
- 3- يتم تعميم الترشيحات لمناصب أعضاء المفوضية على الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل.

المادة 40**مدة الولاية**

تكون مدة ولاية المفوضين أربع (4) سنوات وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

المادة 41**إنهاء التعيين**

يجوز للمؤتمر أن ينهي تعيين الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين بأغلبية الثلثين بعد أن يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد ، وذلك على أساس عدم الكفاءة أو سوء السلوك الفاضح أو عدم القدرة على أداء المهام المنوطة بالمنصب بسبب عجز دائم يؤكد مجلس طبي .



المادة 42

إجراءات التصويت لانتخاب أعضاء المفوضية

- 1- يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية ثم يتبعه نائب الرئيس ثم يقوم المؤتمر بتعيين المفوضين الذين انتخبهم المجلس التنفيذي.
- 2- في أي انتخاب لرئيس المفوضية أو نائب الرئيس ، يستمر الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة شريطة أن يقتصر الاقتراع - في حالة عدم التوصل إلى نتيجة حاسمة خلال الجولة الثالثة - على المرشحين (2) اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة.
- 3- إذا لم يحصل أي من المرشحين الاثنين بعد ثلاث جولات إضافية من الاقتراع، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.
- 4- حيث يوجد مرشحان فقط ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة ، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.
- 5- إذا فشل المرشح المتبقي في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة في هذه الجولة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.
- 6- حيث يوجد مرشح واحد (1) فقط من البداية ويفشل في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة خلال هذه الجولة ، يقوم رئيس المؤتمر بتعليق الانتخابات.
- 7- يتولى نائب الرئيس رئاسة المفوضية بالإنابة حتى تجرى انتخابات جديدة. وإذا تم التوصل إلى طريق مسدود في انتخاب نائب الرئيس ، يتم تعيين المفوض الأقدم من حيث مدة الخدمة ، وفي حالة التساوي في مدة الخدمة، يعين المفوض الأكبر سناً للعمل كنائب للرئيس حتى تجرى انتخابات جديدة.
- 8- ينطبق الإجراء الخاص بالاقتراع والمنصوص عليه في الفقرات 2، 3، 4 و5 أعلاه، ينطبق على جميع الانتخابات التي يقوم المؤتمر بإجرائها بخصوص للأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 43

التنفيذ

يجوز للمؤتمر وضع خطوط توجيهية وإجراءات إضافية لضمان تنفيذ قواعد الإجراءات هذه.



المادة 44
أحكام استثنائية

لا تنقص هذه القواعد من المقررات الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والتي لم يبدأ تنفيذها أو بدأ تنفيذها ولم يستكمل بعد شريطة ألا تتناقض مثل هذه المقررات مع أحكام القانون التأسيسي.

المادة 45
التعديلات

يجوز للمؤتمر تعديل هذه القواعد بأغلبية الثلثين.

المادة 46
الدخول حيز التنفيذ

تدخل قواعد الإجراءات هذه حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المؤتمر.

-



AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/298 (X)
REV.1

قواعد إجراءات المجلس التنفيذي

-

قواعد إجراءات المجلس التنفيذي

أحكام عامة

إن المجلس التنفيذي ،
إذ يأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وخاصة المادة 12.

قد اعتمد قواعد الإجراءات هذه :

المادة 1 التعريفات

- في قواعد الإجراءات هذه :
- (أ) يقصد بكلمة "المؤتمر" : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.
- (ب) يقصد بكلمة "الرئيس" : رئيس المجلس التنفيذي، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.
- (ج) يقصد بكلمة "المفوضية" : أمانة الاتحاد.
- (د) يقصد بكلمة "اللجنة" : لجنة فنية متخصصة للاتحاد .
- (هـ) يقصد بكلمة "القانون" : القانون التأسيسي.
- (و) يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد .
- (ز) يقصد بعبارة "الدولة العضو" : دولة عضوا في الاتحاد .
- (ح) يقصد بكلمة "المنظمة" : منظمة الوحدة الأفريقية .
- (ط) يقصد بكلمة "البرلمان" : البرلمان الأفريقي للاتحاد .
- (ك) يقصد بمختصر "ل. م. د." : لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد.
- (ل) يقصد بمختصر "م. أ. أ." : المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- (م) يقصد بكلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي.
- (ن) يقصد بعبارة "نواب الرئيس" – ما لم يتم النص على خلاف ذلك – نواب رئيس المجلس التنفيذي.



الفصل الأول
المجلس التنفيذي
القسم الأول
التشكيل والاعتماد والسلطات والمهام

المادة 2
الوضع

يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام المؤتمر .

المادة 3
التشكيل

يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الشؤون الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات معتمدة رسمياً من قبل حكومات الدول الأعضاء.

المادة 4
الاعتماد

- 1- يتم اعتماد وفود الدول الأعضاء إلى دورات المجلس التنفيذي رسمياً.
- 2- يقوم المجلس التنفيذي بإنشاء لجنة لفحص أوراق الاعتماد.
- 3- يقوم المجلس التنفيذي باعتماد قواعد إجراءات لجنة فحص أوراق الاعتماد.

المادة 5
السلطات والمهام

- 1- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:
 - (أ) التحضير لدورات المؤتمر.
 - (ب) تحديد المسائل التي تعرض على المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها.
 - (ج) تنسيق ومواءمة سياسات وأنشطة ومبادرات الاتحاد في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الدول الأعضاء.
 - (د) مراقبة تنفيذ السياسات والقرارات والاتفاقيات المعتمدة من قبل مؤتمر الاتحاد.
 - (هـ) انتخاب المفوضين على أن يتم تعيينهم بواسطة المؤتمر.
 - (و) انتخاب أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وتقديمهم إلى المؤتمر لتعيينهم.
 - (ز) اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المسائل التي يرفعها إليه المؤتمر.
 - (ح) دراسة برنامج وميزانية الاتحاد وتقديمهما إلى المؤتمر لبحثهما.



- (ط) تعزيز التعاون والتنسيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وبنك التنمية الأفريقي والمؤسسات الأفريقية الأخرى ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.
- (ي) تحديد سياسات التعاون بين الاتحاد وشركاء أفريقيا وكفالة تطابق جميع الأنشطة والمبادرات المتعلقة بأفريقيا مع أهداف الاتحاد.
- (ك) تحديد مواعيد وأماكن انعقاد دوراته على أساس المعايير التي يقرها المؤتمر.
- (ل) تعيين رئيسه والأعضاء الآخرين في هيئة مكتبه وفقاً لتشكيلة هيئة مكتب المؤتمر.
- (م) استلام وبحث التقارير والتوصيات المقدمة من الأجهزة الأخرى للاتحاد التي ليست مسؤولة أمام المؤتمر مباشرة وتقديم توصيات بشأنهما.
- (ن) تشكيل اللجان المختصة ومجموعات العمل عند اللزوم.
- (س) بحث تقارير وقرارات ومشاريع وبرامج اللجان.
- (ع) إقرار قواعد اللجان ورصد ومراقبة وتوجيه أنشطتها.
- (ف) بحث نظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية للمفوضية وتقديمها إلى المؤتمر لاعتمادها.
- (ص) إقرار اتفاقيات استضافة المقر الرئيسي وأجهزة ومكاتب الاتحاد الأخرى.
- (ق) بحث هياكل ومهام المفوضية ونظامها الأساسي وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر.
- (ر) تحديد ظروف العمل بما في ذلك مرتبات وبدلات ومعاشات العاملين في الاتحاد.
- (ش) ضمان تعزيز المساواة بين الجنسين في كافة برامج الاتحاد.

- 2 يجوز للمجلس التنفيذي تفويض أي من سلطاته ومهامه إلى اللجان.
- 3 يجوز للمجلس التنفيذي إصدار تعليماته إلى لجنة الممثلين الدائمين.
- 4 يجوز للمجلس التنفيذي إسناد مهام إلى المفوضية.

القسم الثاني

الدورات

المادة 6

مكان الانعقاد



- 1 تعقد الدورات العادية للمجلس التنفيذي في نفس المكان الذي تعقد فيه الدورات العادية للمؤتمر.
- 2 إذا عقدت دورة خارج مقر الاتحاد ، تتكفل الدولة العضو المضيفة بجميع النفقات الإضافية بالنسبة للمفوضية نتيجة عقد الدورة خارج المقر الرئيسي.
- 3 وفقاً للمادة 5 (3) من قواعد إجراءات المؤتمر، يجب ألا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات المجلس التنفيذي خاضعة للعقوبات، ويجب أن تستوفي معايير محددة سلفاً يعتمدها المجلس التنفيذي بما في ذلك توفير تسهيلات لوجستية كافية ومناخ سياسي مناسب.
- 4 إذا عرضت دولتان أو أكثر استضافة إحدى الدورات ، يقرر المجلس التنفيذي مكان انعقادها بالأغلبية البسيطة.
- 5 إذا تعذر على دولة عضو عرضت استضافة إحدى دورات المجلس التنفيذي القيام بذلك ، فإن هذه الدورة تعقد في المقر الرئيسي للاتحاد.

المادة 7 النصاب القانوني

يتحقق النصاب القانوني للدورة من ثلثي الدول الأعضاء .

المادة 8 الدورات العادية

- 1 يجتمع المجلس التنفيذي مرتين (2) في دورة عادية. وتسبق دوراته دورات المؤتمر.
- 2 يقوم المجلس ببحث برنامج وميزانية السنيتين المقبلتين خلال دورته التي تسبق دورة يوليو للمؤتمر مباشرة.

المادة 9 جدول أعمال الدورات العادية

- 1 يعتمد المجلس التنفيذي جدول أعماله عند افتتاح كل دورة.
- 2 تقوم لجنة الممثلين الدائمين بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية. ويقوم رئيس المفوضية بإرساله إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل. ويتضمن جدول الأعمال ما يلي:



- (أ) تقرير المفوضية.
 (ب) تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
 (ج) بنود يحيلها المؤتمر إلى المجلس التنفيذي.
 (د) بنود قرر المجلس التنفيذي خلال دورة سابقة إدراجها في جدول أعماله.
 (هـ) مشروعاً برنامجاً وميزانية الاتحاد.
 (و) بنود مقترحة من الأجهزة الأخرى للاتحاد.
 (ز) بنود مقترحة من دولة عضو شريطة تقديم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين (60) يوماً وإرسال الوثائق المؤيدة ومشاريع القرارات، إلى رئيس المفوضية قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل على أن يبحث المجلس التنفيذي هذه البنود جنباً إلى جنب مع على توصية لجنة الممثلين الدائمين، إن وجدت.
 (ح) بند "ما يستجد من أعمال" الذي يكون للعلم فقط ولا يخضع لنقاش أو قرار.
 -3 ينقسم جدول الأعمال المؤقت إلي الجزئين التاليين :

الجزء (أ) : بنود يتم اعتمادها بدون مناقشة وهي تلك التي توصلت لجنة الممثلين الدائمين إلي اتفاق بشأنها والتي يمكن أن يوافق عليها المجلس التنفيذي بدون مناقشة.

الجزء (ب) : بنود للمناقشة وهي تلك التي لم تتوصل لجنة الممثلين الدائمين إلي اتفاق بشأنها والتي تتطلب نقاشاً قبل موافقة المجلس التنفيذي عليها.

المادة 10

بنود أخرى تدرج في جدول الأعمال

يتم بحث أي بند إضافي في جدول الأعمال قد ترغب دولة عضو في إثارته خلال دورة المجلس التنفيذي تحت بند "ما يستجد من أعمال" فقط. وتقدم مثل هذه البنود للعلم فقط ولا تخضع للنقاش أو اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 11

مراسم الافتتاح والاختتام

-1 خلال مراسم افتتاح الدورات ، يحق للشخصيات التالية التحدث أمام المجلس التنفيذي:

- (أ) لرئيس أو وزير خارجية البلد المضيف أو أي سلطة مختصة أخرى فيه.
 (ب) الرئيس الذي انتهت ولايته للمجلس التنفيذي.



- (ج) الرئيس الذي تبدأ ولايته للمجلس التنفيذي.
- (د) الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا .
- (هـ) رئيس المفوضية.
- 2- خلال مراسم اختتام الدورات ، يحق للشخصيات التالية التحدث أمام المجلس التنفيذي:
- (أ) لرئيس أو وزير خارجية البلد المضيف أو سلطة مختصة أخرى فيه.
- (ب) الشخصية التي تعين لقراءة قرار الشكر.
- 3- يجوز للمجلس التنفيذي دعوة أي شخصية أخرى للتحدث أمام الدورة خلال مراسم الافتتاح والاختتام .

المادة 12

الدورات غير العادية

- 1- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة استثنائية بناءً على طلب المؤتمر، الرئيس، أو أية دولة عضو أو رئيس المفوضية بالتشاور مع رئيس المؤتمر. وتعد الدورة الاستثنائية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 2- يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بذلك الطلب في غضون سبعة (7) أيام من استلامه ويدعوها للإبلاغ برودها كتابة ، خلال فترة محددة.
- 3- إذا انقضت الفترة المحددة ولم تتوفر أغلبية الثلثين المطلوبة، يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بعدم عقد الدورة غير العادية.
- 4- تعقد الدورات الاستثنائية في المقر الرئيسي للاتحاد ما لم تدع دولة عضو المجلس التنفيذي إلى الانعقاد فيها.
- 5- حيث تعرض دولتان عضوان أو أكثر استضافة دورة استثنائية ، يقرر المجلس التنفيذي مكان انعقاد الدورة بالأغلبية البسيطة.

المادة 13

جدول أعمال الدورات غير العادية

- 1- يرسل رئيس المفوضية جدول الأعمال المؤقت لأية دورة غير عادية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل .
- 2- يشتمل جدول أعمال أي دورة استثنائية فقط على البند أو البنود المقدمة للبحث في الطلب الخاص بعقد الدورة .

المادة 14

الدورات العلنية والمغلقة

- تكون جميع دورات المجلس التنفيذي مغلقة. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر بأغلبية بسيطة عقد أي من دوراته بصورة علنية.



المادة 15**لغات العمل**

- 1- اللغات الرسمية للاتحاد وجميع مؤسساته هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية والسواحيلية وأية لغة إفريقية أخرى*.
- 2- يحدد المجلس التنفيذي العملية والطرق التطبيقية الخاصة باستخدام اللغات الرسمية كلغات عمل.
- 3- يجوز لأي رئيس وفد أن يدلى ببيانه بأية لغة إفريقية شريطة أن يقوم بتوفير الترجمة الفورية إلى واحدة على الأقل من لغات العمل الأخرى دون أن تترتب على ذلك آثار مالية بالنسبة للاتحاد.

المادة 16**الرئيس**

- 1- يرأس دورات المجلس التنفيذي وزير الخارجية أو أي سلطة مختصة للبلد الذي هو رئيس المؤتمر ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب هم النواب الأربعة (4) للرئيس تكون بلدانهم أعضاء في هيئة مكتب المؤتمر. وتقوم هيئة المكتب بتعيين مقرر.
- 2- إذا قبل المجلس التنفيذي الدعوة من دولة عضو طبقاً للمعايير المعتمدة من المؤتمر، يقوم الرئيس برئاسة جميع الجلسات بما فيها الجلسات الافتتاحية والختامية.
- 3- يترأس الرئيس مداورات الدورات الاستثنائية للمجلس التنفيذي.

المادة 17**واجبات الرئيس**

- 1- يقوم الرئيس بما يلي :
 - (أ) الدعوة لعقد دورات المجلس التنفيذي.
 - (ب) افتتاح واختتام الدورات .
 - (ج) تقديم محاضر الاجتماعات للموافقة عليها .
 - (د) توجيه المداورات .
 - (هـ) طرح المسائل قيد البحث للتصويت وإعلان نتائج التصويت.
 - (و) البت في نقاط النظام.
- 2- يضمن الرئيس مراعاة النظام وأصول اللياقة في مداورات المجلس التنفيذي.
- 3- في حالة غياب الرئيس أو خلو المنصب ، يتولى النائب الأول للرئيس مهامه.

* طبقاً للمادة 11 من البروتوكول الخاص بإدخال التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمعتمد من قبل الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الاتحاد في أديس أبابا- إثيوبيا بتاريخ 3 فبراير 2003 ومن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد في مابوتو، موزمبيق بتاريخ 11 يوليو 2003.



المادة 18**الحضور والمشاركة**

- 1- يشارك وزراء الخارجية شخصياً في كافة دورات المجلس التنفيذي وإذا تعذر حضورهم شخصياً، يتولى تمثيلهم ممثلون معتمدون رسمياً.
- 2- تحضر الشخصيات التالية بصفتها الرسمية دورات المجلس التنفيذي:
 - (أ) رئيس المفوضية ونائب الرئيس والمفوضون.
 - (ب) رئيس البرلمان ورؤساء الأجهزة الأخرى للاتحاد.
 - (ج) الرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- 3- يجوز للمجلس التنفيذي توجيه الدعوة إلى أية شخصية أخرى لحضور دوراته.

القسم الثالث**إجراءات صنع القرار****المادة 19****الأغلبية المطلوبة**

- 1- يتخذ المجلس التنفيذي جميع قراراته بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
- 2- **تتخذ القرارات** بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
- 3- **يتم تحديد** ما إذا كانت المسألة إجرائية أم لا ، بالأغلبية البسيطة أيضاً من الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
- 4- إن امتناع دول أعضاء يحق لها التصويت عن التصويت ، لا يحول دون اتخاذ المجلس التنفيذي قراراته بتوافق الآراء.

المادة 20**القرارات**

- 1- بناءً على توصية لجنة الممثلين الدائمين ، يتم تقديم نصوص جميع القرارات المقترحة - كتابة - إلى المجلس التنفيذي للبحث .
- 2- يجوز للمتقدم الأصلي لقرار أو تعديل مقترح أن يسحبه **في أي وقت** ويجوز **لأية** دولة عضو أن تعيد تقديم القرار أو التعديل المقترح الذي تم سحبه.
- 3- يتم اعتماد مشروع مقرر فقط بعد أن تقوم المفوضية بتوفير آثاره المالية.

المادة 21**نقاط النظام**

- 1- يجوز لأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام خلال مناقشة أي بند . ويبت الرئيس، طبقاً لهذه القواعد على الفور ، في نقطة النظام.



- 2- يجوز للدولة العضو المعنية أن تطعن في قرار الرئيس . ويطرح القرار للتصويت فوراً ويتم اتخاذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
- 3- لا يجوز لهذه الدولة العضو عند إثارة نقطة نظام ، أن تتحدث حول مضمون المسألة قيد البحث.

المادة 22

قائمة المتحدثين واستخدام حق التحدث

- 1- مع مراعاة المادة 23 من القانون التأسيسي، يمنح الرئيس ، خلال المداولات، حق التحدث حسب الترتيب الذي أعرب المتحدثون عن نواياهم.
- 2- لا يجوز لأي وفد أخذ الكلمة دون موافقة الرئيس.
- 3- يجوز للرئيس ، خلال المداولات ، القيام بما يلي :
- (أ) قراءة قائمة المتحدثين وإعلان إقفالها.
- (ب) مطالبة أي متحدث بالتقيد بالنظام إذا انحرف بيانه عن المسألة قيد البحث.
- (ج) منح حق الرد لأي وفد إذا رأي أن أي بيان يتم إلقاؤه بعد إقفال القائمة يبرر هذا الحق في الرد.
- (د) مع مراعاة الفقرة 4 من هذه المادة ، تحديد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد البحث.
- 4- فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية ، يحدد الرئيس كل مداخلة بمدة أقصاها خمس (5) دقائق.

المادة 23

إقفال باب النقاش

عندما تتم مناقشة مسألة ما بصورة كافية ، يجوز لأية دولة عضو أن تقترح إقفال باب النقاش حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لدولتين عضوين أن تتحدثا بصورة مختصرة لصالح ذلك الاقتراح ولأثنتين أخريين أن تتحدثا ضده . ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك مباشرة للتصويت.

المادة 24

تأجيل النقاش

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مناقشة أي بند ، تأجيل النقاش حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، يجوز لدولة عضو أن تتحدث لصالح الاقتراح ولأخرى أن تتحدث ضده. ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك مباشرة للتصويت.

المادة 25

تعليق أو رفع الاجتماع



يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مناقشة أي مسألة، تعليق أو رفع الاجتماع. ولن يسمح بأي نقاش حول مثل هذه الاقتراحات. ويطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه فوراً .

المادة 26

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة المادة 21 ، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية حسب الترتيب المذكور أدناه، على جميع الاقتراحات الأخرى المقدمة إلى الاجتماع :

- (أ) تعليق الاجتماع.
- (ب) تأجيل الاجتماع.
- (ج) تأجيل النقاش حول البند قيد البحث .
- (د) إقفال باب النقاش حول البند قيد البحث .

المادة 27

حق التصويت

- 1 مع مراعاة الفقرة 2 من هذه المادة ، يكون لكل دولة عضو صوت واحد .
- 2 ليس للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت .

المادة 28

التصويت على القرارات

بعد إقفال باب النقاش ، يطرح الرئيس الاقتراح مع جميع التعديلات فوراً للتصويت. ولن يتوقف التصويت إلا على أساس نقطة نظام تتعلق بطريقة التصويت.

المادة 29

التصويت على التعديلات

- 1 يعتبر أي اقتراح تعديلاً على نص إذا كان يضيف إليه أو يحذف منه أجزاء أو يعدله.
- 2 عندما يدخل تعديل على اقتراح ، يتم التصويت أولاً على التعديل. وعندما يدخل تعديلاً أو أكثر على اقتراح ، يقوم المجلس التنفيذي بالتصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي من حيث المضمون. ويصوت الاجتماع بعد ذلك على التعديل الأقل بعداً، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت عليها.
- 3 إذا تم اعتماد تعديل واحد أو عدة تعديلات ، يطرح الاقتراح المعدل للتصويت عليه. وإذا لم يتم اعتماد أية تعديلات، يطرح الاقتراح للتصويت عليه في شكله الأصلي.



المادة 30 التصويت على أجزاء منفصلة من تعديل

يجرى التصويت بصورة منفصلة على أجزاء من تعديل إذا طلب ذلك. وإذا تم ذلك، فإن النص الناتج عن سلسلة من جولات التصويت ، يطرح للتصويت عليه ككل. وإذا رفضت جميع الأجزاء العاملة من أي تعديل ، يعتبر التعديل مرفوضاً بأكمله.

المادة 31 طريقة التصويت

- 1- يتم التصويت على المسائل الموضوعية ، عن طريق الاقتراع السري للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت .
- 2- يتم التصويت على المسائل الإجرائية بأي طريقة أخرى يحددها المجلس التنفيذي.

المادة 32 التصويت في الانتخابات

يتم التصويت في الانتخابات عن طريق الاقتراع السري إلا بالنسبة للرئيس ونوابه والمقرر.

القسم الرابع قرارات المجلس التنفيذي

المادة 33 توثيق القرارات

يتم توثيق القرارات التي يعتمدها المجلس التنفيذي عن طريق توقيع الرئيس ورئيس المفوضية عليها؛ وتنشر بجميع لغات عمل الاتحاد في "الجريدة الرسمية للاتحاد الأفريقي" في غضون خمسة عشر (15) يوماً من توقيعها وترسل إلى **جميع** الدول الأعضاء والأجهزة الأخرى للاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 34 تصنيف قرارات المجلس التنفيذي



- 1- يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالشكل التالي :
- (أ) النظم: تطبق في جميع الدول الأعضاء التي تتخذ جميع الإجراءات الوطنية لتنفيذها.
- (ب) التوجيهات: تصدر لأي دولة عضو أو لجميع الدول الأعضاء وللمؤسسات أو الأفراد وتلتزم الدول الأعضاء بأهداف يجب تحقيقها مع ترك حرية تحديد الشكل والوسائل المستخدمة لتنفيذها للسلطات الوطنية.
- (ج) التوصيات والإعلانات والقرارات والآراء ... الخ: ليست هذه ملزمة وإنما يقصد منها توجيهه ومواءمة وجهات نظر الدول الأعضاء.
- 2- يستوجب عدم تنفيذ النظم والتوجيهات عقوبات مناسبة تفرض وفقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي ، بعد موافقة المؤتمر .

المادة 35

تنفيذ النظم والتوجيهات

- 1- تكون النظم والتوجيهات سارية المفعول بصورة تلقائية بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأفريقي أو حسب ما يحدده القرار.
- 2- تكون النظم والتوجيهات ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد وكذلك المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 36

العقوبات

- يقوم المجلس التنفيذي بتطبيق العقوبات التي يفرضها المؤتمر بخصوص ما يلي:
- (أ) متأخرات المساهمات.
- (ب) عدم الالتزام بالقرارات والسياسات.
- (ج) التغييرات غير الدستورية في الحكومات كما تحدده المواد 35 و36 و37 من قواعد إجراءات المؤتمر.

الفصل الثاني

المفوضية

تعيين أعضاء المفوضية

المادة 37

المفوضون

- 1- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لنظم المؤتمر والنظام الأساسي للمفوضية، بانتخاب ثمانية (8) مفوضين على أساس توزيع جغرافي متساوٍ وتقديم أسمائهم إلى



- المؤتمر للتعيين. وفي هذا الصدد ، يحق لكل من الإقليميين اللذين يعين المؤتمر الرئيس ونائبه منهما، مفوض واحد (1) فقط.
- 2- يكون المفوضون من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بصفات قيادية مناسبة وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات ذات الصلة الأخرى في المجتمع.

المادة 38

إجراءات التصويت

- 1- في أي انتخابات للمفوضين ، يستمر الاقتراع بالنسبة لكل مفوض حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة شريطة أن يقتصر الاقتراع - في حالة عدم التوصل إلى نتيجة حاسمة في الجولة الثالثة - على المرشحين (2) اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة.
- 2- إذا لم يحصل أي من المرشحين (2) على الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث (3) جولات إضافية، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.
- 3- في حالة وجود مرشحين اثنين من البداية وفشل كل منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة خلال الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات. ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.
- 4- إذا فشل المرشح المتبقي، في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد الجولة الثالثة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.
- 5- حيث يوجد مرشح واحد في البداية ويفشل في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد الجولة الثالثة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.
- 6- ينطبق هذا الإجراء الخاص بالاقتراع على جميع الانتخابات التي يقوم المجلس التنفيذي بإجرائها بالنسبة للأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 39

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر .

المادة 40



التنفيذ

1- يجوز للمجلس التنفيذي أن يضع خطوطاً توجيهية وتدابير إضافية لضمان تنفيذ هذه القواعد.

المادة 41

أحكام استثنائية

لا تؤثر هذه القواعد على المقررات التي يتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية والتي لم يبدأ تنفيذها أو بدأ تنفيذها ولم يستكمل بعد شريطة ألا تتناقض مثل هذه المقررات مع أحكام القانون التأسيسي.

المادة 42

التعديلات

يجوز للمجلس التنفيذي تعديل هذه القواعد بأغلبية الثلثين.

المادة 43

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المؤتمر.

-



AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/298 (X) c
REV.1

قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين

-

قواعد إجراءات لجنة الممثلين الدائمين

أحكام عامة

إن المجلس التنفيذي ،

يأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وخاصة المادتين 5

و21،

قد اعتمد قواعد الإجراءات هذه:

المادة 1 التعريفات

في قواعد الإجراءات هذه :

- يقصد بكلمة "المؤتمر" : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.
- يقصد بكلمة "المفوضية" : أمانة الاتحاد .
- يقصد بكلمة "اللجنة" : لجنة فنية متخصصة للاتحاد.
- يقصد بعبارة "القانون التأسيسي" : القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
- يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد .
- يقصد بعبارة "الدولة العضو" : دولة عضوا في الاتحاد .
- يقصد بكلمة "الشراكة" : الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.
- يقصد بكلمة "المنظمة" : منظمة الوحدة الأفريقية .
- يقصد بكلمة "البرلمان" : البرلمان الأفريقي للاتحاد .
- يقصد بمختصر (ل. م. د.) : لجنة الممثلين الدائمين.
- يقصد بمختصر (م. إ. إ.) : المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- يقصد بكلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي.
- يقصد بعبارة "نواب الرئيس" : نواب رئيس لجنة الممثلين الدائمين.

الفصل الأول لجنة الممثلين الدائمين القسم الأول



التشكيل والسلطات والمهام**المادة 2****وضع لجنة الممثلين الدائمين**

تكون لجنة الممثلين الدائمين مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.

المادة 3**التشكيل**

- 1- تتكون لجنة الممثلين الدائمين من الممثلين الدائمين المعتمدين لدى الاتحاد الأفريقي والمفوضين الآخرين المعتمدين رسمياً من الدول الأعضاء.
- 2- يتعين على الدول الأعضاء التأكد من أنها ممثلة في لجنة الممثلين الدائمين بممثل دائم مقيم في المقر الرئيسي للاتحاد أو بمفوضين آخرين معتمدين رسمياً. وإلي أن يتم التنفيذ الكامل لهذه التوصية ، يجوز لدولة عضو غير ممثلة في المقر الرئيسي أن تكلف بلداً آخر من نفس الإقليم ليمثلها.

المادة 4**السلطات والمهام**

- 1- تقوم لجنة الممثلين الدائمين بالمهام التالية من بين مهام أخرى:
 - (أ) العمل كهيئة استشارية للمجلس التنفيذي.
 - (ب) إعداد قواعد الإجراءات وتقديمها إلى المجلس التنفيذي.
 - (ج) التحضير لاجتماعات المجلس التنفيذي بما في ذلك جدول الأعمال ومشاريع القرارات .
 - (د) تقديم التوصيات حول المجالات ذات الاهتمام المشترك للدول الأعضاء خصوصاً المسائل التي تدرج في جدول أعمال المجلس التنفيذي.
 - (هـ) تسهيل الاتصال بين المفوضية وعواصم الدول الأعضاء.
 - (و) بحث برنامج وميزانية الاتحاد الأفريقي والمسائل الإدارية والمالية للمفوضية وتقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي.
 - (ز) بحث التقرير المالي للمفوضية وتقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي.
 - (ح) بحث تقرير مجلس المراجعين الخارجيين وتقديم تعليقات كتابية إلى المجلس التنفيذي.
 - (ط) بحث التقارير بشأن تنفيذ ميزانية الاتحاد.
 - (ي) اقتراح تشكيل هيئات مكاتب أجهزة الاتحاد واللجان المختصة واللجان الفرعية.
 - (ك) بحث المسائل المتعلقة ببرامج ومشاريع الاتحاد وخاصة تلك التي تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكامل للقارة وتقديم توصيات بشأنها إلى المجلس التنفيذي.
 - (ل) بحث التقارير بشأن تنفيذ السياسات والقرارات والاتفاقيات المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي.



- (م) المشاركة في إعداد برنامج أنشطة الاتحاد.
 (ن) المشاركة في إعداد جدول الاجتماعات.
 (س) بحث أي مسألة يكلفها بها المجلس التنفيذي.
 (ع) القيام بأي مهام أخرى يسندها إليها المجلس التنفيذي.

2- يجوز للجنة الممثلين الدائمين إنشاء لجان مختصة ومجموعات عمل مؤقتة، عند الاقتضاء ، بما في ذلك لجنة فرعية حول اتفاقيات المقر الرئيسي والاستضافة، والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا و خطة عمل القاهرة لقمة أفريقيا/أوروبا.

3- تحدد لجنة الممثلين الدائمين سير وصلاحيات وتشكيلة ومدة ولاية مثل هذه اللجان المختصة ومجموعات العمل المؤقتة. ويتكون النصاب القانوني لاجتماعات مثل هذه اللجان الفرعية أو مجموعات العمل المؤقتة من الأغلبية البسيطة.

القسم الثاني

الدورات

المادة 5

مكان الانعقاد

- 1- تتعدد دورات لجنة الممثلين الدائمين في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي مرة في الشهر علي الأقل .
 2- يجوز عقد دورات لجنة الممثلين الدائمين التي تسبق دورات المجلس التنفيذي في نفس مكان انعقاد دورات المجلس التنفيذي.

المادة 6

النصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني لعقد دورة لجنة الممثلين الدائمين من أغلبية ثلثي كامل عضوية الاتحاد الأفريقي..

المادة 7

جدول أعمال الدورات العادية

- 1- تعتمد لجنة الممثلين الدائمين جدول أعمالها في بداية كل دورة.
 2- يقوم رئيس لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع هيئة المكتب ورئيس ، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.
 3- يجوز لأية دولة عضو أو جهاز للاتحاد أو مجموعات اقتصادية إقليمية ، اقتراح بنود لإدراجها في مشروع جدول الأعمال. وتقوم بتقديم كافة الوثائق ذات الصلة إلى رئيس المفوضية قبل انعقاد الاجتماع بخمسة (5) أيام عمل على الأقل.



- 4- يتكون جدول الأعمال المؤقت من البنود التي يصل الطلب الخاص بإدراجها في جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة بذلك إلى المفوضية قبل موعد انعقاد الدورة بخمسة (5) أيام عمل على الأقل. ويقوم رئيس المفوضية بعد ذلك، بتوزيع مشروع جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن.
- 5- البنود الوحيدة التي يتكون منها مشروع جدول الأعمال المؤقت هي البنود التي تقدم الوثائق ذات الصلة بها إلى المفوضية في الوقت المناسب لتوزيعها على أعضاء لجنة الممثلين الدائمين طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 8

الدورات غير العادية

تجتمع لجنة الممثلين الدائمين في دورة غير عادية للتحضير للدورات الاستثنائية للمجلس التنفيذي. ويتكون جدول أعمالها فقط من البنود المقدمة للبحث في طلب عقد اجتماع المجلس التنفيذي.

المادة 9

الدورات العلنية والمغلقة

تكون كافة دورات لجنة الممثلين الدائمين مغلقة. بيد أنه يجوز للجنة الممثلين الدائمين، أن تقرر بأغلبية بسيطة ما إذا كان أي من دوراتها يعقد بصورة علنية.

المادة 10

لغات العمل

- 1- تكون اللغات الرسمية للاتحاد ومؤسساته هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية والسواحيلية وأية إفريقية أخرى*.
- 2- يحدد المجلس التنفيذي العملية والإجراءات التطبيقية الخاصة باستعمال اللغات الرسمية كلغات عمل.

المادة 11

الرئيس

يرأس دورات لجنة الممثلين الدائمين الممثل الدائم للبلد الذي هو رئيس المجلس التنفيذي. ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب هم النواب الأربعة (4) للرئيس تكون بلدانهم أعضاء في هيئة مكتب المؤتمر. وتعين هيئة المكتب مقرراً وفقاً لهيئة مكتب المجلس التنفيذي.

* طبقاً للمادة 11 من البروتوكول الخاص بإدخال التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمعتمد من قبل الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الاتحاد في أديس أبابا- إثيوبيا بتاريخ 3 فبراير 2003 ومن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد في مابوتو - موزمبيق بتاريخ 11 يوليو 2003.



المادة 12 مهام الرئيس

- 1- يقوم الرئيس بما يلي :
 - (أ) الدعوة لعقد دورات لجنة الممثلين الدائمين.
 - (ب) افتتاح واختتام الاجتماعات .
 - (ج) تقديم محاضر الاجتماعات للموافقة عليها .
 - (د) توجيه المداوولات .
 - (هـ) تقديم المسائل قيد البحث للتصويت عليها وإعلان نتائج التصويت.
 - (و) البت في نقاط النظام .
- 2- يضمن الرئيس مراعاة النظام وأصول اللياقة في مداوالات لجنة الممثلين الدائمين.
- 3- في غياب الرئيس أو في حالة خلو المنصب ، يقوم النائب الأول للرئيس بمقامه.

القسم الثالث إجراءات صنع القرار

المادة 13 الأغلبية المطلوبة

- 1- تتخذ لجنة الممثلين الدائمين جميع قراراتها بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
- 2- تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
- 3- يتم اتخاذ القرار حول ما إذا كانت المسألة إجرائية أم لا ، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.

المادة 14 القرارات

- 1- يتم تقديم نصوص جميع القرارات المقترحة - كتابيا - إلى المجلس التنفيذي للبحث .
- 2- يجوز للمتقدم الأصلي بقرار أو تعديل مقترح أن يسحبه قبل تقديمه للتصويت. ويجوز لأية دولة عضو أن تعيد تقديم القرار أو التعديل المقترح الذي تم سحبه.



المادة 15**نقطة النظام**

- 1- يجوز لأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام خلال مناقشة أي مسألة ويبت الرئيس، طبقاً لقواعد الإجراءات هذه وعلى الفور ، في نقطة النظام.
- 2- يجوز للدولة العضو المعنية أن تطعن في قرار الرئيس . وي طرح القرار للتصويت عليه فوراً ويتم اتخاذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
- 3- لا يجوز للدولة العضو المعنية عند إثارة نقطة نظام ، أن تتحدث حول جوهر المسألة قيد البحث.

المادة 16**قائمة المتحدثين واستخدام حق التحدث**

- 1- يمنح الرئيس ، مع مراعاة أحكام المادة 15 ، خلال النقاش ، حق التحدث حسب الترتيب الذي أعرب به المتحدثون عن نواياهم دون موافقة الرئيس.
- 2- لا يجوز لأي وفد أخذ الكلمة دون موافقة الرئيس.
- 3- يجوز للرئيس ، خلال النقاش :
 - (أ) أن يقرأ قائمة المتحدثين ويعلن إقفالها.
 - (ب) يجوز له أن يطلب من أي متحدث التقييد بالنظام إذا انحرف بيانه عن المسألة قيد البحث.
 - (ج) يجوز له أن يمنح حق الرد لأي وفد إذا رأي أن أي بيان تم إلقاؤه بعد إقفال القائمة يبرر هذا الحق في الرد. و
 - (د) يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد البحث.
- 4- وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية ، يحدد الرئيس كل مداخلة بمدة أقصاها خمس (5) دقائق.

المادة 17**إقفال باب النقاش**

عندما تتم مناقشة مسألة ما بصورة كافية ، يجوز لأية دولة عضو أن تقترح إقفال باب النقاش حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لدولتين عضوين أن تتحدثا بصورة مختصرة لصالح ذلك الاقتراح ولأثنين آخرين أن تتحدثا ضده . وي طرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك للتصويت عليه فوراً.

المادة 18**تأجيل النقاش**

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مناقشة أي بند ، تأجيل النقاش حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، يجوز لدولة عضو أخرى أن تتحدث



لصالح الاقتراح ولأخرى أن تتحدث ضده. ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك للتصويت عليه فوراً .

المادة 19

تعليق أو تأجيل الاجتماع

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مناقشة أي مسألة، تعليق أو رفع الجلسة. ولن يسمح بأي نقاش حول مثل هذه الاقتراحات. ويطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه فوراً .

المادة 20

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة المادة 15 ، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية حسب الترتيب المذكور أدناه، على جميع الاقتراحات الأخرى المقدمة إلى الاجتماع :

- (أ) تعليق الاجتماع.
- (ب) تأجيل الاجتماع.
- (ج) تأجيل النقاش حول البند قيد البحث.
- (د) إقفال باب النقاش حول البند قيد البحث.

المادة 21

حق التصويت

- 1- مع مراعاة الفقرة الفرعية 2 من هذه المادة ، يكون لكل دولة عضو صوت واحد.
- 2- ليس للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت .

المادة 22

التصويت على القرارات

بعد إقفال باب النقاش ، يطرح الرئيس القرار مع جميع التعديلات للتصويت عليهما فوراً. ولن يتوقف التصويت إلا على أساس نقطة نظام تتعلق بالطريقة التي يجرى بها التصويت .

المادة 23

التصويت على التعديلات

- 1- يعتبر أي اقتراح تعديلاً على نص إذا كان يضيف أو يحذف أجزاء منه أو يعدله.
- 2- عندما يدخل تعديل على اقتراح ، يتم التصويت أولاً على التعديل. وعندما يدخل تعديلاً أو أكثر على اقتراح ، يقوم مؤتمر الاتحاد بالتصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر. ويصوت الاجتماع بعد



ذلك على التعديل الأقل بعداً، وهلم جراً، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت عليها.

3- إذا تم اعتماد تعديل واحد أو عدة تعديلات ، يطرح الاقتراح المعدل بعد ذلك للتصويت عليه. وإذا لم يتم اعتماد أي تعديل ، يطرح الاقتراح للتصويت عليه في شكله الأصلي.

المادة 24

التصويت على أجزاء منفصلة من تعديل

يجرى التصويت بصورة منفصلة على أجزاء من تعديل إذا طلب ذلك. وإذا تم القيام بهذا ، فإن النص الناتج عن سلسلة من جولات التصويت ، يطرح للتصويت عليه ككل. وإذا رفضت جميع الأجزاء العاملة من أي تعديل ، يعتبر التعديل مرفوضاً بأكمله.

المادة 25

طريقة التصويت

- 1- بخصوص المسائل الموضوعية ، تتخذ لجنة الممثلين الدائمين قراراتها بالإجماع ، وإن تعذر ذلك، فبالاقتراع السري لأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
- 2- تتخذ لجنة الممثلين الدائمين القرارات بخصوص المسائل الإجرائية بأي طريقة أخرى تحددها بالأغلبية البسيطة.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة 26

القرارات

1- تظل قرارات لجنة الممثلين الدائمين توصيات إلي حين اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

المادة 27

التنفيذ

- 1- تضع لجنة الممثلين الدائمين خطوطاً توجيهية وإجراءات إضافية لتنفيذ قواعد الإجراءات هذه.



المادة 28

التعديلات

يجوز للجنة الممثلين الدائمين أن تقترح إدخال تعديلات على قواعد الإجراءات هذه.

المادة 29

الدخول حيز التنفيذ

تدخل قواعد الإجراءات حيز التنفيذ عندما يعتمدها المجلس التنفيذي.

-



AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/298 (X) d
REV.1

النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي

-

النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي

أحكام عامة

المفوضية هي أمانة الاتحاد وتعمل بصفقتها هذه طبقاً للمادتين 5 و20 من القانون التأسيسي.

المادة 1

التعريفات

في النظام الأساسي هذا :

يقصد بكلمة "المؤتمر" : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.
 يقصد بكلمة "الرئيس" : رئيس المفوضية ما لم يحدد غير ذلك.
 يقصد بعبارة "القانون التأسيسي" : القانون التأسيسي للاتحاد.
 يقصد بكلمة "المفوضية" : أمانة الاتحاد.
 يقصد بكلمة "اللجنة" : لجنة فنية متخصصة للاتحاد.
 يقصد بعبارة "القانون التأسيسي" : القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
 يقصد بكلمة "المجلس" : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد.
 يقصد بكلمة "المحكمة" : محكمة العدل للاتحاد.
 يقصد بعبارة "المؤتمر حول 000 الخ" : المؤتمر حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا.
 يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي لوزراء للاتحاد.
 يقصد بعبارة "الدولة العضو" : دولة عضوا في الاتحاد.
 يقصد بعبارة "أعضاء المفوضية" : الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين.
 يقصد بكلمة "الشراكة" : الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.
 يقصد بكلمة "المنظمة" : منظمة الوحدة الأفريقية.
 يقصد بكلمة "البرلمان" : البرلمان الأفريقي للاتحاد.
 يقصد بمختصر "ل. م. د." : لجنة الممثلين الدائمين.
 يقصد بمختصر "م. إ. إ." : المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
 يقصد بكلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي.

المادة 2

التشكيل

1- تتكون المفوضية من الأعضاء التاليين :



- (أ) الرئيس
 (ب) نائب واحد للرئيس
 (ج) ثمانية (8) مفوضين
 -2 يجوز للمؤتمر أن يقوم بمراجعة عدد المفوضين عندما يرى ذلك ضروريا.
 -3 يساعد أعضاء المفوضية العدد اللازم من العاملين على كفاءة حسن سير عمل المفوضية.

المادة 3

المهام

- 1 تقوم المفوضية بالمهام المسندة إليها بموجب القانون التأسيسي والمهام المحددة في البروتوكولات الملحقة بالقانون وقرارات الاتحاد وكذلك تلك التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.
 -2 تقوم المفوضية بما يلي:
 (أ) تمثيل الاتحاد والدفاع عن مصالحه بتوجيه من المؤتمر والمجلس التنفيذي وحسب تفويضهما.
 (ب) صياغة مقترحات للبحث من قبل الأجهزة الأخرى.
 (ج) تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى.
 (د) تنظيم وإدارة اجتماعات الاتحاد.
 (هـ) العمل كحارس للقانون التأسيسي وبروتوكولاته والمعاهدات والمواثيق القانونية والمقررات الأخرى الصادرة عن الاتحاد وكذلك تلك الموروثة عن منظمة الوحدة الأفريقية.
 (و) إنشاء الوحدات التشغيلية التي تراها ضرورية - على أساس البرامج المعتمدة.
 (ز) تنسيق ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى بالتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين وتقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي بانتظام.
 (ح) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج وسياسات الاتحاد بما في ذلك المؤتمر حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.
 (ط) وضع مشاريع مواقف موحدة للاتحاد وتنسيق التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء أثناء المفاوضات الدولية.
 (ي) إعداد برنامج وميزانية الاتحاد للموافقة عليهما من قبل أجهزة صنع السياسات.
 (ك) إدارة موارد الميزانية والموارد المالية بما في ذلك تحصيل مختلف الإيرادات وإنشاء الصناديق الائتمانية والاحتياطية والخاصة طبقا للموافقات المناسبة وقبول التبرعات والمنح التي تتطابق مع أهداف ومبادئ الاتحاد.



- (ل) إدارة أصول الاتحاد وخصومه طبقا للنظم والإجراءات الموضوعية.
- (م) إعداد خطط ودراسات استراتيجية لبحثها من قبل المجلس التنفيذي.
- (ن) اتخاذ الإجراءات في مجالات المسؤولية المسندة إليها من قبل المؤتمر والمجلس التنفيذي وتشمل المجالات ما يلي:
- 1- مكافحة الأوبئة.
 - 2- إدارة الكوارث.
 - 3- مكافحة الجريمة والإرهاب الدوليين.
 - 4- إدارة البيئة.
 - 5- المفاوضات المتعلقة بالتجارة الخارجية.
 - 6- المفاوضات المتعلقة بالديون الخارجية.
 - 7- السكان ، الهجرة ، اللاجئين والمشردون.
 - 8- الأمن الغذائي.
 - 9- التكامل الاجتماعي والاقتصادي.
 - 10- وكافة المجالات الأخرى التي تم اتخاذ موقف موحد بشأنها.
- (س) حشد الموارد وصياغة الاستراتيجيات المناسبة للتمويل الذاتي وللأنشطة المولدة للدخل والاستثمار للاتحاد.
- (ع) تعزيز التكامل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- (ف) توطيد التعاون وتنسيق الأنشطة بين الدول الأعضاء في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- (ص) ضمان تعزيز السلام والديمقراطية والأمن والاستقرار.
- (ق) توفير الدعم التشغيلي لمجلس السلم والأمن.
- (ر) صياغة وتعزيز وتنسيق ومواءمة برامج وسياسات الاتحاد مع برامج وسياسات المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- (ش) إعداد وتقديم تقرير سنوي عن أنشطة الاتحاد إلي المؤتمر والمجلس التنفيذي والبرلمان .
- (ت) إعداد نظم ولوائح العاملين وللموافقة عليها من قبل المؤتمر .
- (أأ) تنفيذ قرارات المؤتمر بشأن فتح وإغلاق الفروع والمكاتب الإدارية أو الفنية.
- (بب) متابعة وضمان تطبيق قواعد إجراءات ونظم أجهزة الاتحاد.
- (جج) التفاوض مع البلدان المضيقة ، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين حول اتفاقيات استضافة مقر الاتحاد ومكاتبه الإدارية أو الفنية.
- (دد) بناء القدرات للبحث العلمي والتنمية من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء.
- (هه) العمل علي تعزيز وترويج أهداف الاتحاد.
- (وو) جمع ونشر المعلومات عن الاتحاد بناء قاعدة بيانات موثوق بها والحفاظ عليها.



- (زز) ضمان إدراج المسائل المتعلقة بالجنسين في جميع برامج وأنشطة الاتحاد.
- (حح) إجراء البحث حول بناء الاتحاد وعملية التكامل.
- (طط) تعزيز القدرات والبنية التحتية والحفاظ على تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل القارة.
- (يي) إعداد وتقديم النظم الإدارية والأوامر الدائمة والنظم واللوائح الخاصة بإدارة شؤون الاتحاد إلى المجلس التنفيذي ومسك دفاتر الحسابات على نحو سليم.

المادة 4

الواجبات

- 1- لا يطلب أو يتلقى أعضاء المفوضية والعاملون والموظفون الآخرون، عند أداء واجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارجة عن الاتحاد ، ويمنعون عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر سلبا على مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام الاتحاد فقط.
- 2- تتعهد كل دولة عضو باحترام الطابع الخاص لمسؤوليات أعضاء المفوضية العاملين الآخرين والموظفين والامتناع عن محاولة التأثير عليهم عند أداء مهامهم.
- 3- لا يجوز لأعضاء المفوضية والعاملين الآخرين ، عند أداء واجباتهم، أن يباشروا أي وظيفة أخرى بأجر وبدون أجر . وعند بدء مهامهم، يتعهدون رسميا بأنهم سوف يحترمون الالتزامات الناجمة عن ذلك وبصفة خاصة واجباتهم في التصرف بنزاهة وتحفظ ويقومون بتنظيم سلوكهم مع الأخذ في الاعتبار فقط مصلحة الاتحاد وألا يسعوا إلى الحصول أو قبول التعليمات من أي دولة عضو أو سلطة خارج الاتحاد.
- 4- في حالة انتهاك هذه الالتزامات ، يجوز للمؤتمر ، بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو المفوضية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أعضاء المفوضية.
- 5- في حالة انتهاك هذه الالتزامات ، فإن الإجراءات الداخلية الواردة في نظم ولوائح العاملين ، تطبق شريطة أن يكون للموظف المعني الحق في الطعن لدى المحكمة أو المؤتمر قبل إنشاء هذه المحكمة.

المادة 5

المقر الرئيسي للمفوضية

- 1- مقر المفوضية هو المقر الرئيسي للاتحاد في مدينة أديس أبابا، إثيوبيا.
- 2- المقر الرئيسي مخصص للاستخدام الرسمي من قبل الاتحاد.



3- يجوز لرئيس المفوضية أن يصرح بعقد اجتماعات أو تنفيذ مهام اجتماعية في المقر الرئيسي أو أي مكاتب أخرى للاتحاد عندما تكون مثل هذه الاجتماعات والمهام مرتبطة بشكل وثيق بأهداف ومبادئ الاتحاد وغاياته ومتطابقة معها.

المادة 6 انتخاب أعضاء المفوضية

- 1- تحكم انتخاب أعضاء المفوضية قواعد إجراءات المؤتمر وقواعد إجراءات المجلس التنفيذي والنظام الحالي.
- 2- يكون للإقليم الذي يتم تعيين الرئيس ونائبه منه الحق في مفوض واحد (1) فقط. ويكون للأقاليم الأخرى الحق في مفوضين اثنين (2).
- 3- يكون أحد المفوضية على الأقل من كل إقليم امرأة .

المادة 7 رئيس المفوضية

- 1- تتمثل مهام ومسؤوليات الرئيس فيما يلي :
 (أ) الرئيس التنفيذي.
 (ب) الممثل الشرعي للاتحاد.
 (ج) الأمر بالصرف للمفوضية.
- 2- يكون رئيس المفوضية مسؤولاً مباشرة أمام المجلس التنفيذي عن أداء مهامه بفعالية.

المادة 8 مهام الرئيس

- 1- تكون مهام الرئيس ، من بين مهام أخرى ، كما يلي:
 (أ) رئاسة كافة اجتماعات ومداولات المفوضية.
 (ب) اتخاذ التدابير لتعزيز وترويج أهداف ومبادئ الاتحاد وتعزيز أدائه.
 (ج) توطيد التعاون مع المنظمات الأخرى من أجل تحقيق أهداف الاتحاد.
 (د) المشاركة في مداولات المؤتمر والمجلس التنفيذي واللجان وأي أجهزة أخرى للاتحاد ، عند الاقتضاء ، وحفظ محاضر هذه المداولات.
 (هـ) تقديم التقارير التي يطلبها المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين واللجان وأي أجهزة أخرى للاتحاد ، عند الاقتضاء.
 (و) القيام ، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، بإعداد نظم ولوائح العاملين وتقديمها إلي المجلس التنفيذي لإقرارها.



- (ز) القيام ، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، بإعداد الميزانية والحسابات التي تمت مراجعتها وبرنامج العمل وتقديمها إلي الدول الأعضاء قبل بدء دورات المؤتمر والمجلس التنفيذي بشهر واحد على الأقل.
- (ح) العمل كوديع لكافة معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المواثيق القانونية الأخرى للاتحاد والقيام بالمهام المرتبطة بذلك.
- (ط) العمل كوديع لوثائق التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية الاتحاد أو الانضمام إليها ونقل المعلومات الخاصة بذلك إلي الدول الأعضاء.
- (ي) استلام نسخ من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء.
- (ك) استلام الإخطار من الدول الأعضاء التي قد ترغب في التخلي عن عضويتها في الاتحاد كما تنص عليه المادة 31 من القانون التأسيسي.
- (ل) إبلاغ الدول الأعضاء بالطلبات المقدمة كتابة من دول أعضاء بشأن إدخال تعديلات على القانون التأسيسي أو مراجعة وإدراج هذه الطلبات في جدول أعمال المؤتمر كما تنص عليه المادة 32 من القانون التأسيسي.
- (م) توزيع جدول الأعمال المؤقت لدورات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين على الدول الأعضاء.
- (ن) استلام المقترحات مع المذكرات الإيضاحية لإدراج بنود في جدول أعمال المؤتمر والمجلس التنفيذي قبل انعقاد الدورة بستين (60) يوما على الأقل.
- (س) استلام الطلبات من أي دولة عضو وتوزيعها إذا كانت تتفق مع قواعد المؤتمر أو المجلس التنفيذي ، بشأن عقد دورة غير عادية للمؤتمر أو المجلس التنفيذي.
- (ع) تقييم الاحتياجات المتعلقة بفروع أو مكاتب إدارية وفنية بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، إذا كان ذلك لازما للأداء الكافي لمهام اللجنة ، وإنشاء مثل هذه الفروع أو المكاتب ، أو إلغائها عند الاقتضاء ، بموافقة المؤتمر.
- (ف) التشاور والتنسيق حول أنشطة الاتحاد مع الحكومات والمؤسسات الأخرى للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
- (ص) تعيين العاملين في المفوضية طبقا لأحكام المادة 18 من هذا النظام الأساسي.
- (ق) الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للمفوضية.
- (ر) إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الاتحاد وأجهزته.
- (ش) القيام بالتمثيل الدبلوماسي للاتحاد.



- (ت) الاتصال الوثيق مع أجهزة الاتحاد لتوجيه ودعم ومراقبة أداء الاتحاد في مختلف المجالات من أجل كفاءة التطابق والانسجام مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المقررة.
- (ث) القيام بأي مهام أخرى قد يحددها المؤتمر أو المجلس التنفيذي.
- (خ) الإشراف على سير عمل المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للاتحاد.
- (ذ) تنسيق جميع أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين.

2- يجوز للرئيس تفويض أي من سلطاته لنائب الرئيس ، وفي غياب الأخير، لأحد المفوضين.

المادة 9

نائب رئيس المفوضية

- 1- يكون نائب رئيس المفوضية مسؤولاً عند أداء مهامه أمام الرئيسي. ويتولى، في جملة أمور ، المهام التالية :
- (أ) مساعدة الرئيس علي أداء مهامه.
- (ب) أداء المهام التي يسندها إليه الرئيس.
- (ج) إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمفوضية.
- (د) تولى مهام الرئيس في حالة وفاته أو عجزه الدائم ، إلي أن يتم تعيين رئيس جديد.
- (هـ) تولى مهام الرئيس في حالة غيابه أو عجزه مؤقتاً.
- 2- في حالة غياب أو وفاة أو عجز مؤقت أو دائم لنائب الرئيس ، فإن الرئيس يعين، بالتشاور مع رئيس الاتحاد ، أحد المفوضين لتولى مهام نائب الرئيس في انتظار عودة شاغل المنصب أو انتخاب نائب جديد للرئيس حسبما يقتضيه الوضع.

المادة 10

مدة الولاية وإنهاؤها

- 1- تكون مدة ولاية أعضاء المفوضية أربع (4) سنوات . ويجوز للأعضاء أن يتنافسوا لإعادة انتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات .
- 2- يجوز للمؤتمر أن ينهي تعيين أعضاء المفوضية عندما يقتضي ذلك حسن سير عمل الاتحاد، طبقاً لأحكام النظم الداخلية للمفوضية.



3- في حالة عدم تمكن أي مفوض – لأي سبب كان – مباشرة ولايته أو من استكمال مدة ولايته، تمنح الفرصة للإقليم الذي ينتمي إليه المفوض لتقديم مرشح آخر لاستكمال الفترة المتبقية من ولايته.

المادة 11 المفوضون

يكون كل مفوض مسؤولاً عن تنفيذ جميع القرارات والسياسات والبرامج المتعلقة بالمنصب الذي انتخب لشغله ويكون مسؤولاً عن أداء مهامه أمام رئيس المفوضية.

المادة 12 مناصب المفوضية

- 1- تتوزع مناصب المفوضية على النحو التالي :
 - (أ) السلم والأمن (منع النزاعات وإدارتها وتسويتها ومكافحة الإرهاب (...).
 - (ب) الشؤون السياسية (حقوق الإنسان ، الديمقراطية ، الحكم الرشيد، المؤسسات الانتخابية، منظمات المجتمع المدني ، الشؤون الإنسانية واللاجئون والعائدون والمشردون داخليا (...).
 - (ج) البنية التحتية والطاقة (الطاقة ، النقل والاتصالات، البنية التحتية والسياحة (...).
 - (د) الشؤون الاجتماعية (الصحة، الأطفال، مكافحة المخدرات، السكان ، الهجرة ، العمل ، العمالة، الرياضة، الثقافة (...).
 - (هـ) الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا (التعليم، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الشباب، الموارد البشرية، العلم والتكنولوجيا (...).
 - (و) التجارة والصناعة (التجارة، الصناعة، الجمارك ومسائل الهجرة ...).
 - (ز) الاقتصاد الريفي والزراعة والثروة الحيوانية (الاقتصاد الريفي، الزراعة والأمن الغذائي، الماشية، البيئة، المياه والموارد الطبيعية والتصحر ...).
 - (ح) الشؤون الاقتصادية (التكامل الاقتصادي، المسائل النقدية، تنمية القطاع الخاص، الاستثمار وتعبئة الموارد ...).

2- بالنظر إلى أن مسائل الجنسين مشتركة بين جميع مناصب المفوضية، تنشأ وحدة خاصة في مكتب الرئيس لتنسيق كافة أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين.



المادة 13 ترشيح المفوضين

- 1- تكون هناك عملية للاختيار المسبق على المستوى الإقليمي. ويقدم كل إقليم مرشحين اثنين بما في ذلك امرأة لشغل كل منصب. وتقوم عملية الترشيح على أساس طرق يحددها الإقليم. ويشكل المرشحون المختارون على المستوى الإقليمي جزءا من المجموعة القارية.

المادة 14 عملية الاختيار المسبق الرئيسية

- 1- يتم تشكيل مجموعة مكونة من ممثلين اثنين (2) لكل إقليم لتولى مهمة الاختيار الرئيسية.
- 2- تتكون المجموعة من وزراء يساعدهم فريق من المستشارين المستقلين للقيام بعملية الاختيار.
- 3- تقدم المجموعة قائمة تضم اسمي مرشحين (2) لشغل كل منصب على الأقل ، للانتخاب من قبل المجلس التنفيذي . وتأخذ القائمة المختصرة للمرشحين بعين الاعتبار صيغة التوزيع الجغرافي الإقليمي المتفق عليها.

المادة 15 مؤهلات وخبرة المفوضين

- 1- يجب أن تتوفر لدى المفوضين شهادة جامعية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها كحد أدنى للمؤهلات العلمية المطلوبة.
- 2- يجب أن تتوفر لدى المفوضين خبرة عملية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل مع سجل حافل في حكومة أو برلمان أو منظمة دولية أو جامعة معترف بها أو منظمة متعددة الجنسيات أو منظمة تابعة للقطاع الخاص.
- 3- يتم تعيين مواطني الدول الأعضاء فقط كمفوضين شريطة ألا يتم تعيين مفوضين اثنين (2) من مواطني نفس الدولة العضو. ويكون الحد الأدنى للسنة خمسا وثلاثين (35) سنة.

المادة 16 إجراءات التصويت لانتخاب المفوضين



- 1- يتم توزيع الترشيحات الخاصة بالمفوضين على جميع الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل .
- 2- في حالة عدم حصول المرشح على أغلبية الثلثين المطلوبة لانتخابه في الاقتراع الأول، يستمر الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة. وإذا ظل الاقتراع الثالث غير حاسم ، يقتصر الاقتراع الذي يليه على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث.
- 3- حيث يوجد مرشحان من البداية ويفشل أي منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة الجولة الثالثة ، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.
- 4- وإن لم يحصل أي من المرشحين (2) على الأغلبية المطلوبة ، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات..
- 5- في حالة عدم حصول المرشح المتبقي على أغلبية الثلثين المطلوبة، يتم تعليق الانتخابات حتى انعقاد الدورة التالية للمجلس التنفيذي ويعين الرئيس – بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي – أحد المفوضين لتولى مهام المنصب حتى يتم تعيين مفوض جديد وفقا للنظام الأساسي.
- 6- **حيث يوجد مرشح واحد فقط من البداية ويفشل في الحصول على ثلثي الأغلبية بعد الجولة الثالثة ، يعلق رئيس المجلس التنفيذي الانتخابات ويتم تطبيق أحكام الفقرة الخامسة أعلاه.**

المادة 17

قواعد الإجراءات

- 1- تعتمد المفوضية قواعد الإجراءات الخاصة بها.

المادة 18

تعيين العاملين الآخرين في المفوضية

- 1- تساعد أعضاء المفوضية في أداء مهامهم مجموعة من كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين المؤهلين علي نحو مناسب ومن ذوي الخبرة الذين يتم توفير حوافز كافية لهم .
- 2- يقوم بتعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين في المفوضية، مجلس تعيينات مكون من أعضاء المفوضية ورئيس قسم الموارد البشرية والمستشار القانوني وممثل اتحاد العاملين.
- 3- يتم تعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين في المفوضية بالتشاور مع **لجنة الممثلين الدائمين**.
- 4- يتم تعيين بقية العاملين العامين/المساعدين في المفوضية وتوظيفهم عن طريق آلية وإجراءات تتضمنها نظم ولوائح العاملين المعدلة.



- 5- تتم عملية التعيين وفقا لإجراءات تعيين محكمة ومدروسة بغية ضمان أقصى قدر ممكن من الشفافية والموضوعية.
- 6- عند تعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين، فإن مجلس التعيينات:
 (أ) يتمسك بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين.
 (ب) يطبق نظام الحصص الذي يوصي به المجلس التنفيذي ويوافق عليه المؤتمر علي أساس حد أدني من المناصب يخصص لكل دولة عضو وعدد إضافي من المناصب يخصص للدول الأعضاء علي أساس معايير متفق عليها بما في ذلك المساهمات المقررة .
- 7- عند تعيين العاملين المشار إليه في الفقرة السابقة وتحديد ظروف عملهم، تمنح الأهمية القصوى للحاجة إلي ضمان الاحتفاظ بالعاملين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة.
- 8- لا يحق تعيين مواطني الدول الأعضاء التي تخضع للعقوبات بسبب تخلفها عن دفع المساهمات المقررة في ميزانية الاتحاد لمدة سنتين أو أكثر أو لعدم التزامها بقرارات وسياسات الاتحاد.
- 9- تطبق هذه الأحكام أيضا عند التعيين للعمل في مشاريع يتم تمويلها عن طريق موارد/اعتمادات خارج الميزانية.
- 10- تتم ترقية كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين للمفوضية والنهوض بهم من قبل مجلس الترقيات وذلك وفقا للمعايير التالية ، من بين معايير أخرى:
 (أ) التقارير السنوية لتقييم الأداء.
 (ب) نتائج الامتحانات والمقابلات التنافسية التي يجريها مجلس مكون من ممثلي المفوضية واتحاد العاملين.
- 11- يتم تشكيل مجلس تأديب مكون من ممثلي المفوضية طبقا لنظم ولوائح العاملين. ويتم توضيح نوع سوء السلوك الذي يستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية في نظم ولوائح العاملين التي تقوم المفوضية بوضعها وقرارها المجلس التنفيذي.
- 12- توفر المفوضية مجموعة مكافآت وظروف خدمة يمكن مقارنتها بظروف خدمة المنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات المتعددة الأطراف ومنظمات القطاع الخاص التي تتمتع بمكانة مماثلة وذلك لاجتذاب عاملين ذوي مستويات مناسبة واستبقائهم.

المادة 19

الامتيازات والحصانات

- 1- تحكم المقر الرئيسي للاتحاد والأجهزة الأخرى والمكاتب الإدارية والفنية للاتحاد، اتفاقيات مقارن يتم التفاوض عليها من قبل المفوضية مع البلدان المضيفة ويوافق عليها المجلس التنفيذي وتراجع بصفة دورية لضمان الالتزام الدقيق بها وتسهيل حسن سير عمل المفوضية.



2- يتمتع المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للاتحاد بالامتيازات والحصانات الواردة في الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية.

المادة 20

البرنامج والميزانية

- 1- تعد المفوضية برنامج وميزانية الاتحاد كل سنتين (2) وتعرضهما علي المؤتمر للبحث من خلال لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي.
- 2- يشتمل البرنامج والميزانية المقترحة علي :
 - (أ) برنامج أنشطة المفوضية.
 - (ب) مصروفات المؤتمر والمجلس التنفيذي واللجان والأجهزة الأخرى للاتحاد.
 - (ج) قائمة بالمساهمات المقدمة من جانب الدول الأعضاء وفقا لجدول تقدير الأنصبة الذي يقرره المجلس التنفيذي.
 - (د) تقييم لمختلف إيرادات الاتحاد .
 - (هـ) وصف للوضع المالي لصندوق رأس المال العامل كما تم إنشاؤه بموجب هذا النظام الأساسي .
 - (و) قائمة اسمية بمجموع الموظفين في المفوضية.
- 3- تتشاور المفوضية عند إعداد برنامج وميزانية الاتحاد مع مختلف أجهزة الاتحاد.

المادة 21

الموارد المالية

- 1- يقوم الرئيس ، فور موافقة المؤتمر علي الميزانية بإرسالها إلي الدول الأعضاء مع جميع الوثائق ذات الصلة قبل حلول اليوم الأول من السنة المالية بثلاثة (3) شهور.
- 2- ترفق بالميزانية قائمة توضح المساهمات السنوية المقررة على كل دولة عضو.
- 3- تصبح المساهمة السنوية لكل دولة مستحقة الدفع في اليوم الأول من السنة المالية أي أول نوفمبر.
- 4- يقدم الرئيس بيانا فصليا إلي الدول الأعضاء عن مدفوعات المساهمات والمساهمات المستحقة.

المادة 22

الصندوق العام



- 1- يكون هناك صندوق عام تودع فيه الفئات التالية من الحسابات :
 - (أ) المساهمات السنوية للدول الأعضاء.
 - (ب) الإيرادات المتنوعة بما في ذلك التبرعات والمنح.
 - (ج) السلف من صندوق رأس المال العامل.
- 2- تتم تغطية جميع المصروفات المعتمدة في إطار الميزانية من الصندوق العام.

المادة 23 الصناديق الخاصة

يجوز للرئيس أن ينشئ صناديق خاصة بما فيها صناديق انتمائية وصناديق احتياطية بموافقة المجلس التنفيذي . ويحدد المجلس التنفيذي أهداف وحدود هذه الصناديق. وتتم إدارة هذه الصناديق في حسابات منفصلة وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد.

المادة 24 الهيايا والهبات الأخرى

- 1- يجوز للرئيس أن يقبل نيابة عن الاتحاد الهيايا والهبات والتبرعات والمنح الأخرى التي تقدم إلي الاتحاد شريطة أن تتفق هذه التبرعات مع أهداف ومبادئ الاتحاد وتبقي ملكا له.
- 2- في حالة التبرعات النقدية التي تقدم لأغراض خاصة، تتم معاملة هذه الصناديق كصناديق انتمائية أو خاصة وفقا للمادة 20 من هذا النظام الأساسي. وتعتبر التبرعات النقدية المقدمة بدون أغراض خاصة كإيرادات متنوعة.

المادة 25 الإيداع في الصناديق

تحدد المفوضية المؤسسات المالية التي تودع فيها صناديق الاتحاد ويتم قيد الفوائد التي تدرها هذه الصناديق بما في ذلك صندوق رأس المال العامل كإيرادات متنوعة.

المادة 26 الحسابات والمراجعة

- 1- تتم إدارة حسابات الاتحاد بالعملات التي يحددها المجلس التنفيذي بناءً علي اقتراح المفوضية.



- 2- يضمن رئيس المفوضية مراجعة حسابات الاتحاد من قبل مراجعين خارجيين في نهاية كل سنة مالية ، بما في ذلك حسابات المشاريع الممولة بالموارد الخارجة عن الميزانية.
- 3- يقدم الرئيس إلي المجلس التنفيذي لموافقته وفي أقرب فرصة ممكنة، النظم الكاملة التي تحكم الطريقة المحاسبية للاتحاد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة.

المادة 27

التعديلات

- 1- يجوز للمؤتمر تعديل النظام الأساسي للمفوضية.

المادة 28

الدخول حيز التنفيذ

- يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ فور اعتماده من قبل المؤتمر.

-



2007

Report on the proposed amendments to the rules of procedure of the Assembly, the executive council, the PRC and the statutes of the commission

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4433>

Downloaded from African Union Common Repository